



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية . قوانين . أوامر ومراسيم
قرارات مقررات . مناشير . إعلانات وإعلانات

الإدارة والتحرير الامانة العامة للحكومة	خارج الجزائر	لونس داخل الجزائر المغرب موريتانيا	الاشتراك سنوي
الطبع والاشتراكات ادارة المطبعة الرسمية	سنة	سنة	النسخة الاصلية النسخة الاصلية وترجمتها
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف : 15. 18. 65. الى 17 ح ج ب 50 - 3200 التيكس : 65 180 IMPOF DZ	150 د.ج 300 د.ج بما فيها نفقات الارسال	100 د.ج 200 د.ج	

لنسخة الاصلية 250 د.ج لنسخة الاصلية وترجمتها 500 د.ج لنسخة الاصلية السابقة : حسب التسمية. وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين. المطلوب منهم ارسال لفائف الورق الاخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم . يؤدي عن تغيير العنوان 300 د.ج لنسخة النشر على اساس 20 د.ج للسطر .

فهرس

قوانين وأوامر

قانون رقم 87 - 17 مؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1407

الموافق أول غشت سنة 1987 يتعلق بحماية

الصحة النباتية. I228

قانون رقم 87 - 16 مؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1407

الموافق أول غشت سنة 1987 يحدد الدفاع

الشعبي ويحدد مهامه وتنظيمه. I225

فهرس (تابع)

مراسيم تنظيمية

مرسوم رقم 87 - 167 مؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1407 الموافق أول غشت سنة 1987 يعدل ويتمم المرسوم رقم 85 - 216 المؤرخ في 20 غشت سنة 1985 الذي يحدد كيفية منح المرتبات التي تطبق على العمال الذين يمارسون وظائف عليا غير انتخابية في الحزب والدولة. I238

مرسوم رقم 87 - 168 مؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1407 الموافق أول غشت سنة 1987 يتضمن نقل اعتماد الى ميزانية تسيير وزارة الصناعة الثقيلة. I239

مرسوم رقم 87 - 169 مؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1407 الموافق أول غشت سنة 1987 يتضمن المصادقة على اتفاق القرض الموقع في 14 ديسمبر سنة 1986 بمدينة الجزائر بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والصندوق العربي للتنمية الاقتصادية والاجتماعية للمساهمة في تمويل مشروع بناء سد الشرفاء الثاني بولاية معسكر. I241

مرسوم رقم 87 - 170 مؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1407 الموافق أول غشت سنة 1987 يحدد كيفيات سير حساب الخزينة الخاص رقم 302 - 046 «شراء عتاد السيارات من طرف المديرية العامة للامن الوطنى والمديرية العامة للحماية المدنية». I241

مرسوم رقم 87 - 171 مؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1407 الموافق أول غشت سنة 1987 يتضمن اعادة تنظيم الغرفة الوطنية للتجارة. I242

مرسوم رقم 87 - 172 مؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1407 الموافق أول غشت سنة 1987 يتضمن اعادة تنظيم الغرف التجارية فى الولايات. I249

قرارات، مقررات، مناشير

وزارة الشؤون الدينية

قرار مؤرخ في 20 رمضان عام 1407 الموافق 18 مايو سنة 1987 يتضمن تفويض الامضاء الى رئيس ديوان وزير الشؤون الدينية. I255

قرار مؤرخ في 20 رمضان عام 1407 الموافق 18 مايو سنة 1987 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الارشاد الدينى والتعليم القرآنى. I255

قرار مؤرخ في 20 رمضان عام 1407 الموافق 18 مايو سنة 1987 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الشعائر الدينية والاملاك الوقفية. I256

قرار مؤرخ في 20 رمضان عام 1407 الموافق 18 مايو سنة 1987 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الثقافة الاسلامية. I256

قرار مؤرخ في 20 رمضان عام 1407 الموافق 18 مايو سنة 1987 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير التخطيط والتكوين. I257

قرار مؤرخ في 20 رمضان عام 1407 الموافق 18 مايو سنة 1987 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير ادارة الوسائل. I257

قوانين وأوامر

— وبمقتضى الامر رقم 71 — 74 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات،

— وبمقتضى الامر رقم 74 — 103 المؤرخ فى أول ذى القعدة عام 1394 الموافق 15 نوفمبر سنة 1974 والمتضمن قانون الخدمة الوطنية، المعدل والمتمم،

— وبمقتضى الامر رقم 76 — 110 المؤرخ فى 15 ذى الحجة عام 1396 الموافق 9 ديسمبر سنة 1976 والمتضمن الواجبات العسكرية للمواطنين الجزائريين.

— وبمقتضى الامر رقم 76 — 111 المؤرخ فى 15 ذى الحجة عام 1396 الموافق 9 ديسمبر سنة 1976 والمتضمن مهام الاحتياط وتنظيمه،

— وبمقتضى الامر رقم 76 — 112 المؤرخ فى 15 ذى الحجة عام 1396 الموافق 9 ديسمبر سنة 1976 والمتضمن القانون الاساسى لضباط الاحتياط،

— وبناء على ما أقره المجلس الشعبى الوطنى، يصدر القانون التالى نصه :

الباب الاول

احداث الدفاع الشعبى وتعريفه وتحديد المبادئ العامة التى يخضع لها

المادة الاولى : يهدف هذا القانون الى انشاء الدفاع الشعبى فى اطار الدفاع الوطنى.

المادة 2 : الدفاع الشعبى هو أحد مكونات الدفاع الوطنى، ويدعم طابعه الشامل المتكامل.

يغطى نظامه كامل الثراب الوطنى.

يتكون الدفاع الشعبى من جميع الهياكل والاعهزة والوحدات والتشكيلات التى تساهم

قانون رقم 87 — 16 مؤرخ فى 6 ذى الحجة عام 1407 الموافق أول غشت سنة 1987 يحدث الدفاع الشعبى ويحدد مهامه وتنظيمه.

ان رئيس الجمهورية،

— بناء على الميثاق الوطنى، لاسيما الباب الاول — الفصل الرابع منه المتعلق بالدفاع الوطنى.

— وبناء على الدستور، لاسيما المواد 76 و 77 و 83 و III — 4، 5 و 119 و 120 و 121 و 151 و 152 منه.

— وبمقتضى القانون الاساسى لحزب جبهة التحرير الوطنى، لاسيما المواد 86 و 122 و 124 والمادتان 78 — و 80 من نظامه الداخلى،

— وبمقتضى القانون رقم 78 — 12 المؤرخ فى أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتضمن القانون الاساسى للعام للعامل، ومجموع النصوص المتخذة لتطبيقه،

— وبمقتضى القانون رقم 84 — 09 المؤرخ فى 2 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984 والمتعلق بالتنظيم الاقليمى للبلاد،

— وبمقتضى الامر رقم 67 — 24 المؤرخ فى 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدى، المعدل والمتمم،

— وبمقتضى الامر رقم 67 — 250 المؤرخ فى 13 شعبان عام 1967 الموافق 16 نوفمبر سنة 1967 والمتعلق بالتنظيم العام للحماية المدنية زمن الحرب،

— وبمقتضى الامر رقم 69 — 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية، المعدل والمتمم،

المادة 7 : تعزز قوات الدفاع الشعبي في ميدان الدفاع المدني الاسلاك النظامية في تأدية مهامها.

المادة 8 : تحدد كفاءات استعمال قوات الدفاع الشعبي وقت السلم عن طريق التنظيم.

المادة 9 : تشارك قوات الدفاع الشعبي في ميدان الدفاع الاقتصادي في حماية الوحدات الانتاجية وفي تعزيز قدرات الوطن الاقتصادية.

تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 10 : تقام الهيئات المكلفة بتنظيم قوات الدفاع الشعبي وتحضيرها تبعا للتقسيم الاقليمي العسكري، والاداري في البلاد، وتتكون مما يأتي :

(1) في المستوى المركزي :

اللجنة الوطنية للدفاع الشعبي.

(2) في مستوى اقليم الناحية العسكرية :

– اللجان الولائية للدفاع الشعبي،

– لجان تنسيق الدفاع الشعبي في الدوائر

– لجان الدفاع الشعبي في البلديات،

– لجان الدفاع الشعبي في المراكز الاقتصادية

والمناطق الصناعية الحيوية.

اللجان المذكورة في الفقرة 2 السابقة تتبع سلميا قيادة الناحية العسكرية.

المادة 11 : تزود الهيئات المذكورة في المادة 10 من هذا القانون، التي يحدد تكوينها واختصاصها بمرسوم، بالوسائل البشرية والمادية والهيكل الاساسية التي تمكنها دوما من القيام بالمهام الموكولة اليها.

ويمكن تعديل هذه الهيئات عن طريق التنظيم كلما دعت الحاجة الى ذلك.

المادة 12 : تنظم قوات الدفاع الشعبي عبر كامل التراب الوطني في وحدات وتشكيلات وتوطين اساسا من اطارات الاحتياط التي تعين لها.

في الدفاع عن الوطن وتتميز عن هياكل الجيش الوطني الشعبي وأجهزته وتشكيلاته.

المادة 3 : يخضع المواطنون الذين تتراوح أعمارهم ما بين 18 و 60 سنة كاملة لواجبات الدفاع الشعبي ويستثنى منهم :

– المعفون بسبب عدم القدرة البدنية أو العقلية،

– المواطنون الخاضعون أولويا للواجبات العسكرية باسم الجيش الشعبي الوطني.

تحدد عن طريق التنظيم كفاءات مشاركة المواطنين المتطوعات إلبالغات أكثر من ثمانى عشرة (18) سنة.

يمكن للشباب الذين تتجاوز أعمارهم (16) سنة والقادرين بدنيا أن يتلقوا تحضيرا عسكريا.

المادة 4 : يستوجب الدفاع الشعبي الاحصاء والتحضير والتنظيم المسبق للموارد والطاقت الضرورية للقيام بالمهام الموكولة اليه.

المادة 5 : يندرج تطبيق الدفاع الشعبي في اطار متطلبات الدفاع التي تجعل الوطن مضطرا لمواجهة كل تهديد بالعدوان.

يختص وزير الدفاع الوطني بتنفيذ مرسوم استنفار قوات الدفاع الشعبي في كامل التراب الوطني أو في جزء منه.

الباب الثاني

مهام الدفاع الشعبي وتنظيمه العام

المادة 6 : تضطلع قوات الدفاع الشعبي، في ميدان الدفاع العسكري بمهام الدفاع الاقليمي، وتشارك في الدعم المتعدد الاشكال لقوات الجيش الوطني الشعبي.

تستعمل قوات الدفاع الشعبي في ميدان الدفاع عن المراكز الاقتصادية والمناطق الصناعية الحيوية، طبقا لمخططات الدفاع الوطنية والجهوية.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

الباب الرابع

تدابير خاصة

المادة 21 : يحتفظ المواطنون - الذين يمارسون أعمالهم في المؤسسات والادارات والهيئات العمومية أو الخاصة أو الذين يدعون وقت السلم لاداء التزامات الدفاع الشعبي - بوظائفهم وحق التمتع بالمعطة المدفوعة الاجر.

يعتبر الوقت المقضى في صفوف قوات الدفاع الشعبي خدمة عادية.

المادة 22 : تؤدي - قدر الامكان - واجبات النشاط في الدفاع الشعبي التي تستهدف تحضير الخاضعين له وقت السلم لاستعمالهم في وقت الحرب من غير اخلال بنشاط البلاد الاقتصادي ومع المحافظة على سير المؤسسات والادارات العمومية سيرا عاديا، وتؤدي أساسا خلال أيام الراحة الاسبوعية.

المادة 23 : تخول واجبات النشاط في الدفاع الشعبي، خلال أيام العمل غير المعطلة الاجر، الحق في المرتب الذي تدفعه الادارة والهيئة الاصلية للخاضع للدفاع الشعبي.

وفي حالة عدم وجود هيئة مستخدمة يتقاضى الخاضع أجرته من اعتمادات الدفاع الشعبي.

الباب الخامس

احكام انتقالية وختامية

المادة 24 : تحدد عن طريق التنظيم كيفيات تطبيق هذا القانون لاسيما ضبط برامج التدريب والتمرين لوحدات الدفاع الشعبي وتشكيلاته في مجال ضبط البرامج المندرجة في التحضير العسكري ومجال تحديد تنظيم هيئات الدفاع الشعبي.

المادة 25 : لغاية صدور نص تشريعي يحدد قواعد الانضباط المطبقة على الخاضعين للدفاع

الباب الثالث

الموارد البشرية والمادية والمالية

المادة 13 : تتكون الموارد البشرية للدفاع الشعبي من المواطنين الخاضعين لواجبات الدفاع الشعبي طبقا للمادة 3 من هذا القانون.

المادة 14 : يمكن المواطنين الخاضعين للواجبات العسكرية في اطار الاحتياط أن يعفوا من الاحتياط، ويتم افrazهم واستعمالهم في الدفاع الشعبي كلما دعت الحاجة الى ذلك.

المادة 15 : تعبأ كما هي أسلاك الامن الوطني والحماية المدنية والجمارك الوطنية والاسلاك المماثلة لها.

المادة 16 : يخضع تلقائيا لواجبات الدفاع الشعبي ويعبأون في أماكن عملهم المواطنون الذين يشغلون وظيفة مصنفة مفيدة لسير المؤسسات سيرا عاديا ولتوفير الحاجات الحيوية للامة.

تحدد الوظائف المصنفة مفيدة عن طريق التنظيم.

المادة 17 : من هذا القانون الحق في التعويض طبقا البشرية والمادية والهيكل الاساسية اللازمة التي تخصص لها تخصيصا دائما، كما تزود بجميع الوسائل العمومية التي تخصص لها تخصيصا نهائيا أو مؤقتا، وبوسائل القطاع الخاص المسخرة.

المادة 18 : يخول التسخير المنصوص عليه في المادة 17 من هذا القانون الحق في التخصيص طبقا للقوانين والانظمة المعمول بها.

المادة 19 : يوفر وزير الدفاع الوطني الاسلحة والتجهيزات والتموينات العسكرية المخصصة للدفاع الشعبي ويسيرها ويضعها رهن الاشارة في الوقت المناسب.

المادة 20 : تقدر الاعتمادات المالية الخاصة اللازمة للدفاع الشعبي في ميزانيات المؤسسات والجماعات المحلية والهيئات العمومية المعنية.

- وبمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 المعدل والمتمم، والمتضمن قانون الولاية،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - II المؤرخ فى 16 صفر عام 1395 الموافق 27 فبراير سنة 1975 والمتضمن احداث المعهد الوطنى لحماية النباتات،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 58 المؤرخ فى 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975، المعدل والمتمم، والمتضمن القانون المدنى،

- وبمقتضى القانون رقم 78 - 02 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1398 الموافق II فبراير سنة 1978 والمتضمن احتكار الدولة للتجارة الخارجية،

- وبمقتضى القانون رقم 79 - 07 المؤرخ فى 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 07 المؤرخ فى 7 رمضان عام 1400 الموافق 9 غشت سنة 1980 والمتعلق بالتأمينات،

- وبمقتضى القانون رقم 82 - 01 المؤرخ فى 12 ربيع الثانى عام 1402 الموافق 6 فبراير سنة 1982 والمتضمن قانون الاعلام،

- وبمقتضى القانون رقم 82 - 10 المؤرخ فى 2 ذى القعدة عام 1402 الموافق 21 غشت سنة 1982 والمتعلق بالصيد،

- وبمقتضى القانون رقم 83 - 03 المؤرخ فى 22 ربيع الثانى عام 1403 الموافق 5 فبراير سنة 1983 والمتعلق بحماية البيئة،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 12 المؤرخ فى 23 رمضان عام 1404 الموافق 23 يونيو سنة 1984 والمتضمن النظام العام للغابات،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ فى 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية،

الشعبى، تسرى عليهم قوانينهم الاساسية الاصلية وقت السلم، وقواعد الانضباط العام للجيش الوطنى الشعبى وقت الحرب.

المادة 26 : تلغى الاحكام المخالفة لهذا القانون.

المادة 27 : ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 6 ذى الحجة عام 1407 الموافق اول غشت سنة 1987.

الشاذلى بن جديد

قانون رقم 87 - 17 مؤرخ فى 6 ذى الحجة عام 1407 الموافق اول غشت سنة 1987 يتعلق بحماية الصعة النباتية.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيما المادتان 151 و 154 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 154 المؤرخ فى 18 صفر عام 1986 الموافق 8 يونيو سنة 1966، المعدل والمتمم، والمتضمن قانون الاجراءات المدنية،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 155 المؤرخ فى 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، المعدل والمتمم، والمتضمن قانون الاجراءات الجزائية،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 156 المؤرخ فى 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، المعدل والمتمم، والمتضمن قانون العقوبات،

- وبمقتضى الامر رقم 67 - 24 المؤرخ فى 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967، المعدل والمتمم، والمتضمن القانون البلدى،

- وبمقتضى الامر رقم 67 - 233 المؤرخ فى 6 شعبان عام 1387 الموافق 9 نوفمبر سنة 1967 والمتعلق بتنظيم مراقبة المواد المستخدمة فى علاج النباتات ذات الاستعمال الفلاحى،

- **الجهاز النباتي :** نباتات حية أو أجزاء حية من نباتات بما في ذلك الميون والاففار، والطعوم، والعساقل، والجذامير، والفسول، والبراعم والبذور المخصصة للتكاثر أو للتوالد،

- **الاجسام الضارة :** متلفات النباتات، منتجات نباتية وجهاز نباتي ينتمي الى المملكة الحيوانية والنباتية، وكذلك الفئارس المسببة للأمراض، والاجسام المماثلة المسببة للأمراض،

- **العجز :** عزل نباتات ومنتجات نباتية، وأجهزة نباتية معترف باصابتها بأجسام ضارة أو تعفننها، ووضعها تحت المراقبة،

- **التغليف :** كل مادة تغلف فيها النباتات كلها أو جزء منها، والمنتجات النباتية والاجهزة النباتية وكذلك المنتجات الخاصة بالصحة النباتية،

- **البضاعة :** نباتات، ومنتجات نباتية، وأجهزة نباتية.

- **العبور :** دخول بضائع الى منطقة خاضعة للجمارك، أو توجيهها المؤقت عبر التراب الوطني،

- **نقطة الدخول :** مكان حركة النقل البري، أو البحري، أو الجوي، مزود بمكتب جمارك ومركز مراقبة الصحة النباتية،

- **مقاوم الطفيليات أو منتج الصحة النباتية :** مادة أو مزيج من المواد المخصصة لطرد الاجسام الضارة أو تدميرها أو مكافحتها قصد حماية الانتاج النباتي أو تحسينه ويشمل المصطلح العناصر البيولوجية، ومعدلات النماء، ومصحات العجز والقصور، ومسقطات الاوراق، والعناصر المجففة، وعناصر التفريغ، وكذلك المواد التي تستعمل للمزروعات قبل جنيها أو بعده لحماية المنتوجات من التلف أو التدهور أثناء تخزينها ونقلها،

- **الصياغة :** خليط من المواد ذات خاصيات مختلفة ينتج مادة في حالة فيزيائية وفي شكل ملائم للاستعمال المقرر ويشتمل هذا الخليط عموما على مادة فاعلة زيادة على مواد مساعدة.

- وبمقتضى القانون رقم 85 - 05 المؤرخ في 26 جمادى الاولى عام 1405 الموافق 16 فبراير سنة 1985 والمتعلق بحماية الصحة وترقيتها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 112 المؤرخ في 17 شعبان عام 1405 الموافق 7 مايو سنة 1985 والمتضمن انضمام الجزائر الى الاتفاقية الدولية حول حماية النباتات الموقعة يوم 6 ديسمبر سنة 1951 في روما، والمراجعة بموجب القرار رقم 79/14 الصادر عن منظمة التغذية والفلاحة من 10 الى 29 نوفمبر سنة 1979،

- وبناء على ما أقره المجلس الشعبي الوطني،

يصدر القانون التالي نصه :

الباب الاول احكام عامة

المادة الاولى : يهدف هذا القانون الى تنفيذ السياسة الوطنية في مجال الصحة النباتية الرامية الى ضمان ما يأتي :

- مراقبة النباتات، والمنتجات النباتية وغيرها من المواد التي يمكن أن تكون ناقلة لاجسام ضارة عبر التراب الوطني،

- مراقبة استيراد النباتات، والمنتجات النباتية وغيرها من المواد التي يمكن أن ينجر عنها انتشار متلفات النباتات ومراقبة تصديرها وعبرها،

- تنظيم مكافحة متلفات النباتات والمنتجات الفلاحية،

- مراقبة استخدام مواد الصحة النباتية في مكافحة متلفات النباتات.

المادة 2 : يعمل في مفهوم هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه بالتعريفات الآتية :

- **النباتات :** نباتات حية وأجزاء حية من نباتات بما في ذلك الفواكه والبذور،

- **المنتجات النباتية :** منتجات نباتية الاصل غير محولة، أو تلقت تحويلا بسيطا مثل الطحن والضغط، والتجفيف، والتخمير،

المادة 5 : يمكن تكوين مجموعات بلدية أو بلديات مشتركة بين مالكي العقارات والمستغلين لها، الذين تهمهم مقاومة متلفات المزروعات طبقا للتشريع المعمول به.

تحدد شروط اعتماد هذه المجموعات عن طريق التنظيم.

الباب الثانى

مراقبة الصحة النباتية

المادة 6 : يجب على الاشخاص الطبيعيين أو المعنويين الذين يشغلون بالفعل أملاكاً عقارية ذات استعمال زراعى بصفة ملاك أو بأية صفة أخرى أن يحافظوا على النباتات التى توجد بها فى حالة جيدة من الصحة النباتية.

المادة 7 : يجب على الاشخاص الطبيعيين أو المعنويين الذين لهم مسؤولية على مباني أو محال أخرى للإيداع والخزن، على عربات نقل، أو بواخر أو طائرات أن يسهروا على بقاء النباتات والمنتجات النباتية والاجهزة النباتية، وغيرها من المواد التى يتولون ايداعها أو خزنها أو نقلها فى حالة جيدة من الصحة النباتية.

المادة 8 : يجب على الاشخاص الطبيعيين أو المعنويين الذين يقومون بانتاج الاجهزة النباتية أو خزنها أو تسويقها أن يصرحوا بذلك لسلطة الصحة النباتية.

يترتب على مراقبة الصحة النباتية تحصيل أتاوة تحدد نسبتها وطريقة تحصيلها عن طريق التنظيم.

المادة 9 : تعد دوريا عن طريق التنظيم قائمة متلفات النباتات المطلوب محاربتها على التراب الوطنى، وتقوم وسائل الاعلام الملائمة بنشر جداول وصفية ومصورة لتلك المتلفات.

المادة 10 : يجب على كل الاشخاص الطبيعيين والمعنويين المذكورين فى المادتين 6 و 7 عملا

- المادة الفاعلة : مركب فاعل بيولوجيا فى الصياغة التى تنسب اليها فعاليتها كليا أو جزئيا.
- المادة المساعدة : مادة مجردة من النشاط البيولوجى لكنها قادرة على تحسين النوعيات الفيزيائية الكيماوية فى الصياغة،

- البقايا : مواد نوعية يتركها مقاوم للطفيليات فى منتجات زراعية. ويشمل المصطلح كل مشتقات مقاومات الطفيليات والفضلات التى تعتبر هامة من وجهة سمائية مجهولة الاصل أولا مفر منها، أو ناتجة عن استعمالات معروفة لمواد كيماوية،

- الموافقة : عملية توافق بها السلطة الوطنية المتخصصة على بيع مقاوم للطفيليات واستعماله بعد دراسة معطيات علمية كاملة تبين مدى فعالية المنتج فى الاستعمالات المقررة، وأنه لا ينطوى على أخطار زائدة على صحة الانسان والحيوان وعلى البيئة،

- سلطة الصحة النباتية : هيئة أو مصلحة تابعة للوزارة المكلفة بالفلاحة تكلف بفرض مراعاة التشريع والتنظيم فى مجال الصحة النباتية،
- المقاومة المتكاملة : نظام مقاومة مرتب يستخدم جميع التقنيات والطرق الملائمة على نحو منسجم قدر الامكان، وتبقى مجموعات الاجسام الضارة فى مستويات أقل من المستويات التى تتسبب فى أضرار أو خسائر لا يمكن قبولها من الناحية الاقتصادية.

المادة 3 : تعدد اقامة سلطة الصحة النباتية وانشاء الاسلاك المتخصصة وتحديد صلاحياتها عن طريق التنظيم.

المادة 4 : يؤسس لدى سلطة الصحة النباتية صندوق لترقية حماية النباتات بغرض دعم أعمال حماية الصحة النباتية للمزروعات وتشجيع تنمية الاعمال المتعلقة بها.

تحدد كفاءات عمل هذا الصندوق عن طريق التنظيم

الآخري أو غرسها، أو لجعل المزروعات أو المفارس مقصورة على بعض السلالات أو الأنواع.

- تسليم أمر كتابي يعد في انتظار إزالة الطفيليات أو التطهير لمنع استعمال الأملاك العقارية في أغراض زراعية أو استعمال مبان أو غيرها من المحال الآخري في أغراض ايداع أو تخزين، أو حتى استعمال عربات أو سفن أو طائرات.

- تسليم أمر كتابي لمنع أو تحديد حيازة نباتات أو منتجات نباتية أو أجهزة نباتية أو مواد أخرى ناقلة لأجسام ضارة أو يمكن أن تكون ناقلة لها أو نقلها أو تخصيصها للزراعة، أو ايداعها أو تخزينها أو عرضها للبيع.

- تسليم أمر كتابي للقيام أما بمعالجة النباتات والمنتجات النباتية والأجهزة النباتية أو المواد الآخري الناقلة لأجسام ضارة أو قلمها، أو تدميرها، أو إزالة الطفيليات من أى ملك عقارى أو مهنى، أو عربة أو سفينة، أو طائرة ناقلة لأجسام ضارة أو تطهيرها.

- مباشرتهم تلقائيا العمليات المذكورة، واعداد محضر بذلك، فى حالة عدم تنفيذ الامر المكتوب من صاحب الشأن الموجه اليه فى الآجال المحددة له.

المادة 13 : تعد دوريا وتضبط عن طريق التنظيم قائمة المحظورات والقيود التى تسلط عند الاستيراد على النباتات والمنتجات النباتية، والأجهزة النباتية والأجسام الضارة وكذلك المواد الناقلة لأجسام ضارة أو التى يمكن أن تكون ناقلة لها.

وهذه القائمة تعدد مختلف المواد المقصودة، وتبين معايير التفاضى، تبعا للتدابير المطبقة، وحسب المناطق التى تستورد منها.

المادة 14 : يمنع الإدخال الى التراب الوطنى لأجسام ضارة، أو نباتات أو منتجات نباتية أو

بالواجب الذى يقع على عاتقهم بموجب تلك المادتين أن يخطرأوا فى أقرب الآجال سلطة الصحة النباتية أو المصلحة الفلاحية المحلية أو أية سلطات إدارية أخرى كلما اكتشفوا أو ارتابوا فى وجود ما يأتى :

- متلفات النباتات كما تاتى موصوفة بالطرق التنظيمية بموجب المادة 9،

- دلائل ظهور مثل تلك المتلفات أو انتشارها،

- أية أحداث أخرى ثابتة لاسيما تكاثر متلفات النباتات.

المادة 11 : يجب على المصالح والسلطات المنصوص عليها فى المادة 10 أعلاه، التى تتلقى اشعارا بمعاينة متلف النباتات معاينة حقيقية أو مظنونة أن تخبر فوراً سلطة الصحة النباتية، وأن تؤكد ذلك كتابيا فى أقرب الآجال اذا لم يسبق إرساله.

المادة 12 : يقوم أعوان سلطة الصحة النباتية المفوضون والمحلفون بمراقبة مدى مراعاة أحكام هذا الباب، ويمارسون أعمالهم حسب الكيفيات التى تعدد عن طريق التنظيم ويمكنهم على الخصوص أن يقوموا بما يلى :

- زيارة الأملاك العقارية من المباني والمحال، والعربات والسفن والطائرات المذكورة فى هذا الباب باستثناء المحال ذات الاستعمال السكنى فى أى وقت معقول، واقتطاع عينات نباتية، أو منتجات نباتية، أو أجهزة نباتية أو أى مواد أخرى يمكن أن تكون ناقلة لمتلفات نباتية، أو منتجات نباتية، أو أجهزة نباتية أو وصل يسلمونه.

- تسليم أمر كتابي يطبق على كل جزء معترف باصابته أو قابل للإصابة، أو مشكوك فى اصابته لمنع أو تحديد زراعة جميع النباتات أو أى سلالة نباتية يمكن أن تضر النباتات

يجب أن يذكر «تصريح اضافي» على شهادة الصحة اذا كان الامر يتعلق ببضائع يطالب به فيها عن طريق التنظيم.

واذا كانت شهادة الصحة النباتية غير متوفرة أو حررت بطريقة غير سليمة أو ناقصة أو تضمنت تصحيحات أو اضافات غير مصدقة، فإن البضائع أو المواد الاخرى لا تقبل في التراب الوطني.

المادة 18 : تقبل الفواكه والنباتات المخصصة للزخرفة، التي تستورد بطريق البريد أو يجلبها المسافرون للاستعمال الخاص، ولا تتجاوز 20 كيلوغراما دون شهادة أو رسم الصحة النباتية.

يمكن منح التسهيلات المنصوص عليها في الفقرة السابقة أو الغاؤها مؤقتا اذا ما ظهرت الاجسام الضارة المنصوص عليها في المادة 13 أعلاه في البلد الاصل.

المادة 19 : اذا أثبتت مراقبة الصحة النباتية أن بضائع مستوردة تنقل أجساما ضارة محرمة، فإن تلك البضائع ترد، حسب الحالة، أو تتلف دون أي تعويض.

ويتحمل المستورد المصاريف التي تترتب بمناسبة هذه العمليات.

المادة 20 : اذا أثبتت مراقبة الصحة النباتية أن البضائع المستوردة ملوثة بأجسام ضارة تتجاوز مقاييس التفاضل المنصوص عليها في التنظيم طبقا للمادة 13 أعلاه، لكن دون أن تمثل خطر نشر طفيليات أو تعفن في التراب الوطني، فإن هذه البضائع تخضع لتطبيق أحد التدابير الآتية عليها أو عدة تدابير منها :

- ازالة الطفيليات منها أو تطهيرها،

- ردها،

- حجزها وتدميرها.

يتحمل المستورد المصاريف الناجمة عن تطبيق هذه التدابير.

اجهزة نباتية أو مواد أخرى ناقلة، أو يمكن أن تكون ناقلة لاجسام ضارة تحدد قائمتها عن طريق التنظيم.

المادة 15 : تخضع النباتات والمنتجات النباتية، والاجهزة النباتية وكذلك المغلفات والمصنوعات النباتية ووسائل النقل وجميع الاشياء الاخرى التي يمكن أن تنقل أجساما ضارة، لمراقبة الصحة النباتية في نقاط دخولها الى التراب الوطني التي تحدد قائمتها عن طريق التنظيم.

يترتب على مراقبة الصحة النباتية دفع أتاوة تحدد نسبتها وطريقة تحصيلها وتخصيصها عن طريق التنظيم.

المادة 16 : يجبر المستوردون المحترفون للنباتات والمنتجات النباتية والاجهزة النباتية أو غيرها من المواد التي يمكن أن تنقل أجساما ضارة على امتلاك رخصة الصحة النباتية للاستيراد تسلمها لهم سلطة الصحة النباتية.

تعفى ادارة الغابات من وجوب الحصول على رخصة الصحة النباتية للاستيراد.

غير أنها تطلع سلطة الصحة النباتية على ما تقوم به من عمليات استيراد.

تحدد كفاءات اعداد رخصة الصحة النباتية للاستيراد عن طريق التنظيم.

المادة 17 : يجب أن تكون النباتات والمنتجات النباتية والاجهزة النباتية المسموح باستيرادها مصحوبة عند دخولها التراب الوطني بشهادة للصحة النباتية تسلمها المصالح الرسمية في البلد الاصل تشهد بأنها سليمة من الاجسام الضارة وتستجيب للمتطلبات التي تحددها احكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه.

يجب أن تكون شهادة الصحة النباتية المعدة حسب نموذج الاتفاقية الدولية لحماية النباتات محررة بالعربية أو الفرنسية أو نجليزية.

المقررة عن طريق التنظيم ويمكنهم على الخصوص أن يقوموا بما يأتي :

— مراجعة مدى صحة التصريحات أو الوثائق المقدمة عملا بأحكام هذا الباب، والقيام، ان اقتضى الامر، بفحص الامتعة أو البضائع،

— زيارة العربات والسفن والطائرات القادمة من الخارج وتفقد البضائع وغيرها من المواد المنقولة، والقيام، حسب الحالة باقتطاع عينات نباتية أو منتجات نباتية أو أجهزة نباتية، أو غير ذلك من المواد التي يمكن أن تكون ناقلة لاجسام ضارة قصد تحليلها، أو حجرها، حتى يصدر القرار الناجم عن التحليل،

— مطالبة المسافر أو المستورد أو الناقل بمباشرة عمليات التفريغ وإعادة الشحن، وفتح الصناديق، وإعادة غلقها على نفقته، والقيام كذلك بمختلف أعمال النقل والتفريغ والاجراءات المرتبطة بالعمليات المنصوص عليها في الفقرة السابقة،

— فتح الطرود البريدية الواردة من الخارج وتفتيشها بناء على طلب المصالح الجمركية، وبحضور المرسل اليه قدر الامكان،

— اعتراض عملية التخليص الجمركي لاية امتعة أو بضائع أو طرود تم تفتيشها، وتبين عدم مطابقتها لاحكام هذا القانون، بالتشاور مع أعوان الجمارك الوطنية، وذلك ريثما تتحقق مطابقتها لاحكام المذكورة،

— القيام بتدمير النباتات، أو المنتجات النباتية أو الاجهزة النباتية أو غير ذلك من المواد الناقلة لاجسام ضارة أو اصدار الامر بتدميرها، واعداد محضر بذلك.

الباب الثالث

مكافحة متلفات النباتات

المادة 25 : تعد مكافحة الاجسام الضارة بالفعل أو القوة للنباتات، والمنتجات النباتية والاجهزة النباتية من المنفعة العامة.

المادة 21 : يخول لسلطة الصحة النباتية، تجاوزا لاحكام المادة 13 أعلاه، حق ادخال اجسام ضارة الى التراب الوطني، أو حيازتها ونقلها وكذلك ادخال نباتات، ومنتجات نباتية، وأجهزة نباتية ملوثة لاغراض التحليل، أو الاختبار أو التجريب والبحث.

يمكن للمؤسسات العلمية وهيئات البحث والمؤسسات أن تسمح لها سلطة الصحة النباتية، للاغراض نفسها، بادخال الاجسام الضارة أو النباتات والمواد المذكورة في الفقرة السابقة، أو حيازتها أو نقلها.

المادة 22 : تخضع لمراقبة الصحة النباتية، النباتات والمنتجات النباتية، والاجهزة النباتية وغيرها من المواد الاخرى العابرة، التي تنقل أو يمكن أن تنقل أجساما ضارة.

يمكن أن ترد هذه المرسلات العابرة اذا كانت لظروف خاصة تشكل خطرا بالتسرب المتزايد لمتلفات النباتات.

المادة 23 : يخضع تصدير النباتات والمنتجات النباتية والاجهزة النباتية أو أى مادة أخرى نباتية الاصل لمراقبة الصحة النباتية.

تسلم سلطة الصحة النباتية للمصدر شهادة صحة نباتية مطابقة لاحكام الاتفاقية الدولية لحماية النباتات.

وعلى المصدر أن يتحقق من أن شهادة الصحة النباتية المعدة تستجيب لمتطلبات البلد المصدر اليه.

يترتب على مراقبة الصحة النباتية عند التصدير دفع أتاوة الصحة النباتية تحدد نسبتها وطريقة تحصيلها وتخصيصها عن طريق التنظيم.

المادة 24 : يقوم أعوان سلطة الصحة النباتية المفوضون والمحلفون بمراقبة مدى مراعاة أحكام هذا الباب، ويمارسون أعمالهم حسب الكيفيات

الآثار المحتملة التي قد تنجر عن مواد الصحة النباتية،

— التنصيص على المعايير المتعلقة بحماية الحيوانات والنباتات وغير ذلك من العناصر البيولوجية الضرورية لمكافحة الاجسام الضارة واستعمالها.

المادة 27 : يجب على سلطة الصحة النباتية أن تجرى تحقيقات في الميدان ودراسات وأبحاث مخبرية، وفي الحقول قصد التعرف على الاجسام الضارة، وضبط طرق مكافحتها في سياق المحاربة المتكاملة.

تقوم بأعمال التوجيه، وبيان كيفية العمل، لنشر طرق محاربة الاجسام الضارة، بجميع وسائل النشر الملائمة وتسهر على تطبيقها تطبيقا محكما وفي الوقت المناسب.

المادة 28 : تعين سلطة الصحة النباتية حدود المناطق أو النواحي المصابة بأجسام ضارة، والتي تنطوي على خطر شامل.

وتقترح وتنفذ جميع التدابير اللازمة لاتقاء انتشارها، وحماية المناطق والنواحي السليمة.

المادة 29 : تعد محاربة متلفات النباتات الشديدة الضرر أو الخطيرة اجبارية في مجموع التراب الوطني وبصورة دائمة.

وتقع هذه المحاربة على عاتق الملاك والمستغلين للملاك العقارية والمباني والمحال، ووسائل النقل، الذين يتعين عليهم تطبيق تدابير الاستئصال التي تأمر بها سلطة الصحة النباتية.

وفي حالة عدم تنفيذ أوامر الصحة النباتية في الأجل المحددة، فان عمليات الاستئصال تنجز تلقائيا تحت اشراف سلطة الصحة النباتية.

دون المساس بالملاحقات الاخرى يتحمل الخاضعون المخالفون التكاليف المترتبة على ذلك.

المادة 30 : اذا بلغت الاصابة بمتلفات النباتات درجة عالية من الخطورة تعرض

المادة 26 : تستهدف تدابير تنفيذ الاعمال الخاصة بمكافحة الاجسام الضارة التي يرد التنصيص عليها عن طريق التنظيم ما يأتي على الخصوص :

— تحديد شروط اجبارية التصريح بمتلفات النباتات وكيفية اجراء التحقيق في هذا الصدد، — التصريح بتفشي الاجسام الضارة في مناطق أو انحاء من التراب الوطني،

— اجبار الملاك والمستغلين على مكافحة متلفات النباتات،

— الامر باستعمال بعض المواد الخاصة بالصحة النباتية أو حظر استعمالها،

— الامر بتدمير النباتات، والمنتجات النباتية، والجهزة النباتية، أو بتطهيرها أو بازالة طفيلياتها،

— حظر زراعة بعض النباتات في اراض أو اوساط مزروعات معينة، أو الامر بزراعتها،

— الحد من زراعة بعض السلالات أو الاصناف بالطفيليات أو مشتبه في اصابها،

— حظر تسويق بذور ونباتات غير ملائمة ومنع استعمالها أو تقييد ذلك،

— الحد من زراعة بعض السلالات أو الاصناف النباتية، أو اخضاعها للحصول على رخصة خاصة بذلك،

— حظر نقل أجسام ضارة محددة، وكذلك بعض النباتات والمنتجات النباتية أو الاجهزة النباتية الناقلة لاجسام ضارة أو التي يمكن أن تكون ناقلة لها، أو الحد منه،

— حظر امتلاك أجسام معينة وزراعتها، أو الحد منها،

— الامر بتطهير المباني والمحال أو ازالة ما بها من طفيليات، وبيان كيفية ابعاد النباتات، والمنتجات النباتية والجهزة النباتية،

— التنصيص على مقاييس لحماية الحيوانات والنباتات وغير ذلك من العناصر البيولوجية من

المادة 35 : يتعين على كل صانع وعلى كل مستورد لمواد الصحة النباتية ذات الاستعمال الزراعي أو عتاد المعالجة، أن يرسل تصريحاً إلى سلطة الصحة النباتية مشفوعاً بملف تقني يحدد تكوينه عن طريق التنظيم، وهذا دون المساس بأحكام المادة III من القانون رقم 83 - 03 المؤرخ في 5 فبراير سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 36 : يمنع استعمال مواد الصحة النباتية غير الموافق عليها.

المادة 37 : تؤسس لدى الوزير المكلف بالفلاحة لجنة خاصة بمواد الصحة النباتية ذات الاستعمال الزراعي.

تحدد صلاحيات اللجنة وتشكيلها وسيرها عن طريق التنظيم.

المادة 38 : تمنح سلطة الصحة النباتية الموافقة بناء على رأى اللجنة المنصوص عليها في المادة 37 أعلاه، فيما يخص الصيغ التي كانت موضوع دراسة أو تحليل أو اختبار فيزيائي أو كيميائي أو بيولوجي تنجزه في المخبر أو في الحقل سلطة الصحة النباتية أو تحت إشرافها ويهدف إلى ما يأتي :

- فحص مدى فعاليتها وعدم انطوائها على ضرر يلحق المستعملين والمزروعات، والحيوانات، والبيئة حسب شروط الاستعمال المأمور بها،

- تعيين حدود التفاضل عن البقايا المقبولة وجودها على المنتجات النباتية أو فيها،

المادة 39 : كل صيغة موافق عليها، وأدخل تعديل على تسميتها أو تكوينها الفيزيائي، أو الكيماوي أو البيولوجي وكذلك شروط استعمالها يجب أن تكون موضوع طلب جديد للموافقة عليها.

المادة 40 : يسمح لسلطة الصحة النباتية تجاوزاً للمادة 36، باستعمال مواد الصحة النباتية غير الموافق عليها في أغراض تحليلية أو اختبارية، أو التحريب والبحث

المزروعات للخطر وتعطيها صبغة آفة وطنية، فانه يجب اتخاذ تدابير خاصة مستعجلة.

يتم التكفل بتمويل حملات معالجة الصحة النباتية المقررة اما من طرف الدولة واما من طرف الصناديق العمومية لجزء منه ويتحمل الجزء الآخر الملاك والمستغلون للأراضي المصابة حسب كفاءات تبين عن طريق التنظيم.

المادة 31 : اذا انجر عن تطبيق أحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه تدمير نباتات، أو منتجات نباتية وأجهزة نباتية غير مصابة ولا مشبوهة، فانه يمكن للملاك والمستغلين المطالبة بحقوقهم في التعويض بشرط ألا يكون ثمة خطأ أو تزوير من جهتهم، وأن يتقدموا بطلبهم فور معاينة الضرر أو بعد سنة على الأكثر من تنفيذ الاجراء المقصود.

المادة 32 : تلزم الدولة والجماعات المحلية بتنفيذ عمليات الوقاية من ممتلكات النباتات ومحاربتها فيما يخص أملاكها العقارية.

وبخصوص الاملاك الوطنية الغابية، تتولى القيام بعمليات الوقاية والمقاومة، الادارة المكلفة بالغابات بالتنسيق مع سلطة الصحة النباتية.

الباب الرابع

مراقبة مواد الصحة النباتية

المادة 33 : تخضع لهذا القانون كل مادة من مواد الصحة النباتية ذات الاستعمال الزراعي وكذلك أعمال صنعها، واستيرادها، وتسويقها، وتوزيعها، واستعمالها، دون المساس بأحكام القانون رقم 83 - 03 المؤرخ في 5 فبراير سنة 1983، وأحكام القانون رقم 85 - 05 المؤرخ في 16 فبراير سنة 1985 المذكورين أعلاه، فيما يخص المواد الكيماوية.

المادة 34 : تبين التدابير المتعلقة بصنع مواد الصحة النباتية وتغليفها، ووسمها، وإيداعها، وتوزيعها، وتسويقها، واستعمالها عن طريق التنظيم.

ويمكن للمؤسسات العلمية، وهيئات البحث، باستعمال مواد الصحة النباتية غير المصادق عليها للاغراض نفسها.

المادة 41 : يجب على سلطة الصحة النباتية أن تحيط بالكتمان المعلومات المتعلقة بصنع الصيغ الموافق عليها وتكوينها. غير أن اشهار المعلومات المتعلقة بالسامة والتي يحصل عليها بمناسبة دراسة ملف الموافقة يتم فى شكل ملائم.

وعلى الاشخاص المطلعين على ملفات الموافقة أن يلتزموا بالسرا المهني حسب الكيفيات المنصوص عليها فى المادتين 301 و 302 من قانون العقوبات باستثناء ما يكون من ذلك ازاء السلطات القضائية.

المادة 42 : يترتب على تقديم طلب الموافقة دفع صاحبه أتاوة تحصلها سلطة الصحة النباتية. تبين كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 43 : يمنع الاشهار التجارى لمواد الصحة النباتية غير الموافق عليها بما فى ذلك توزيع المينات مجانا.

ولا يذكر فى الاشهار التجارى لمواد الصحة النباتية الموافق عليها الا وجود الاستعمال المذكور فى قرار الموافقة.

المادة 44 : يتعين على صانعى مواد الصحة النباتية ومستورديها وموزعيها أن يتأكدوا من أن المواد التى يضعونها تحت تصرف المستعملين مطابقة لمقاييس الموافقة عليها، وهم مسؤولون مدنيا عن الاضرار التى تتسبب فيها موادهم.

المادة 45 : تخضع المؤسسات التى تباع مواد الصحة النباتية والمؤسسات التى تقدم خدماتها فى مجال معالجة النباتات لنظام الترخيص أو الاعتماد.

يكون طلب الترخيص أو الاعتماد مشفوعا بملف تقنى يحدد تكوينه عن طريق التنظيم.

المادة 46 : يجب أن تعرض مواد الصحة النباتية للبيع فى مغلفات يحمل وسمها بيانات مكتوبة بخط واضح يعسر محوه باللغة العربية وبلغة أخرى تخص ما يأتى :

— تاريخ انتهاء مدة صلاحيتها،

— رقم قرار الموافقة أو رخصة الاستعمال،

— تركيب المادة وتصنيفها،

— طريقة الاستعمال تبعا لما تخصص له المادة.

— احتياطات الامن الملائمة لحماية متداول المادة ومستهلكها والحيوان والنبات،

— الاسعافات الاولية والوقايات عندما تتطلب ذلك سمية المادة.

المادة 47 : يحظر بيع مواد الصحة النباتية غير المغلفة ويجب أن تكون مواد معالجة النباتات مكيفة، وفى مغلفات ملائمة تكفل كل ضمانات الامن لحفظ المواد، وتداولها دون أى خطر يصيب مستعملها.

المادة 48 : تعد سلطة الصحة النباتية وتسهر على نشر شروط استعمال مواد الصحة النباتية وكيفياتها ولاسيما تحديد مقاديرها وفترة العلاج، وعدد مراته، واستعمال المواد المساعدة، وطرق استعمالها، وتعيين المواقع التى تستعمل فيها، وكذلك رزنامة العلاج والمهل التى تراعى قبل زرع المنتج النباتى أو جنيه أو استهلاكه.

المادة 49 : يجب على مستعملى مواد الصحة النباتية ومؤسسات العلاج لاسيما المتخصصة منها فى الذر الجوى أن تلتزم بما يأتى على الخصوص:

— مراعاة شروط الاستعمال المأمور بها وكيفياته، والاحتياطات اللازمة عند الاستعمال،

— تفادى جلب المواد الى أى مكان يكون وجودها فيه مؤذيا أو غير مرغوب فيه،

— بث اعلانات قبل كل عملية علاج جوى

تتضمن مدة التطبيق، ومنطقة التدخل، ونوع

المادة التى ستستعمل ومقدارها،

التنظيم تدابير الاستيراد والمعالجة والتدمير بدون خطر لمواد الصحة النباتية المعروفة التزوير أو الفاسدة أو غير الصالحة للاستعمال وكذا مغلفاتها.

الباب الخامس

سلطات التقصى، والمخالفات، والعقوبات

المادة 53 : بصرف النظر عن الاعوان المنصوص عليهم فى المادة 15 وما يليها من قانون الاجراءات الجزائية، والمادة 24I من قانون الجمارك، المذكورين أعلاه، يؤهل أعوان سلطة الصحة النباتية المفوضون قانونا والمحلّفون لدى المحاكم المختصة للقيام بالبحث ومعاينة مخالفات أحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه.

يقوم أعوان سلطة الصحة النباتية المذكورون فى الفقرة السابقة وكذلك الموظفون الآخرون الذين يساعدون على تطبيق هذا القانون فى مجال البحث ومعاينة المخالفات بممارسة سلطاتهم طبقا لاحكام قانون الاجراءات الجزائية.

تحدد كىفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 54 : يمكن لاعوان سلطة الصحة النباتية والموظفين المذكورين فى المادة 53 أن يطلبوا لدى ممارسة وظائفهم أو أثناء أداء مهامهم، تدخل القوة العمومية.

المادة 55 : تصلح المحاضر التى يحررها الاعوان والموظفون المذكورون فى المادة 53 دليلا أمام القضاء الى أن يثبت ما يخالف ذلك.

المادة 56 : لايجوز لاحد أن يعوق أعوان سلطة الصحة النباتية والاشخاص المؤهلين قانونا أو أن يمنعهم من أداء الواجبات أو ممارسة الوظائف التى تخولها آياهم أحكام هذا القانون، والاحكام التنظيمية التى تتخذ لتطبيقه.

وكل من يحول دون قيام هؤلاء الاعوان والاشخاص المؤهلين قانونا بمهامهم، أو يعترض سبيلهم يعاقب طبقا للمادة 184 وما يليها من قانون العقوبات.

— ضمان حماية العاملين بأجهزة أمن ملائمة تبعا لنوع العلاج.

تبين أحكام هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 50 : يخضع استعمال بعض مواد الصحة النباتية شديدة الخطورة، التى تحدد قائمتها عن طريق التنظيم لترخيص خاص يخصص لاشخاص طبيعيين أو معنويين مؤهلين ومعتمدين قانونا.

ويجب أن يعين فى طلب الترخيص الشخصى المسؤول مدنيا عن استعمال المادة أو المواد.

ولا يمنح الترخيص بممارسة العلاج، فى بعض الحالات الا لاشخاص الذين يبرمون عقد تأمين لتغطية الاضرار التى تصيب عاملهم أو الغير.

المادة 51 : يقوم أعوان سلطة الصحة النباتية المفوضون والمحلّفون بمراقبة مدى مراعاة أحكام هذا الباب ويمارسون أعمالهم حسب الكىفيات التى تحدد عن طريق التنظيم.

ويمكنهم على الخصوص :

— الالتحاق فى أى وقت معقول، بالاملاك العقارية والمحال باستثناء المحال ذات الاستعمال السكنى واقتطاع عينات فيها من مواد الصحة النباتية أو غيرها من المواد الاخرى قصد تحليلها،

— الحد مع حركة انتقال البضائع أو المواد الاخرى الملوثة بمواد الصحة النباتية بما يتجاوز الحد المسموح به أو حجزها،

— الحكم بحظر استعمال مواد الصحة النباتية المعروفة التزوير، والفاسدة أو غير الصالحة للاستعمال،

— السهر على تطبيق تدابير الامن المنصوص عليها لحماية مستعملى مواد الصحة النباتية.

المادة 52 : بصرف النظر عن التدابير الواردة فى القانون المتعلق بحماية البيئة المذكور أعلاه، وخاصة المادتين 90 و 118 منه، تحدد عن طريق

وفي حالة العود، يمكن رفع العقوبات الى ضعف أقصى العقوبات المحددة أعلاه.

المادة 59 : يلغى الامر رقم 67 - 233 المؤرخ في 9 نوفمبر سنة 1967 والمتعلق بتنظيم مراقبة المواد الخاصة بمعالجة النباتات ذات الاستعمال الفلاحي.

المادة 60 : ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 ذي الحجة عام 1407 الموافق أول غشت سنة 1987.

الشاذلي بن جديد

المادة 57 : تقدم المصالح التابعة للدولة والمؤسسات العمومية ولاسيما مصالح البريد والمواصلات، ومراقبة النوعية وقمع المخالفات والصحة العمومية يد العون والمساعدة للاعوان المذكورين في المادة 53 أعلاه.

المادة 58 : كل مخالفة لاحكام المواد 8 و 10 و 12 و 29 و 35 و 36 و 47 من هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه، يعاقب عليها بغرامة مالية من 2500 الى 15.000 دج.

يعاقب بالحبس من شهر واحد الى سنة، وبغرامة من 5000 الى 25.000 دج أو باحدى العقوبتين فقط عن مخالفات احكام المواد 15 و 17 و 38 و 41 و 43 و 44 و 45 و 46 و 49 و 50 و 53 و 54 من هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه.

مراسيم تنظيمية

بكيفيات حساب تعويض المنطقة لاسيما المادة 2 منه .

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 58 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 المتعلق بتعويض الخبرة.

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 214 المؤرخ في 4 ذي الحجة عام 1405 الموافق 20 غشت سنة 1985 الذي يحدد حقوق العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الحزب والدولة وواجباتهم لاسيما المادة 5 منه،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 85 - 216 المؤرخ في 4 ذي الحجة عام 1405 الموافق 20 غشت سنة 1985 الذي يحدد كيفية منح المرتبات التي تطبق على العمال الذين يمارسون وظائف عليا غير انتخابية في الحزب والدولة،

مرسوم رقم 87 - 167 مؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1407 الموافق أول غشت سنة 1987 يعدل ويتم المرسوم رقم 85 - 216 المؤرخ في 20 غشت سنة 1985 الذي يحدد كيفية منح المرتبات التي تطبق على العمال الذين يمارسون وظائف عليا غير انتخابية في الحزب والدولة.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيما المادتان

III - 10 و 12 و 152 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 183 المؤرخ في

21 رجب عام 1402 الموافق 15 مايو سنة 1982 المتعلق

يرسم مايلى :

المادة الاولى : تعدل الفقرة الثانية من المادة 7 من المرسوم رقم 85 - 216 المؤرخ فى 20 غشت سنة 1985 المذكور أعلاه كما يأتى :

«المادة 7 - الفقرة الثانية : تحدد قيمة الرقم الاستدلالي بعشرة (10) دنانير».

المادة 2 : تتم أحكام المادة 13 من المرسوم رقم 85 - 216 المؤرخ فى 20 غشت سنة 1985 المذكور أعلاه فى نهايتها كما يأتى :

« ... وعند الاقتضاء، التعويضات عن المنطقة الجغرافية حسب الشروط المحددة بالتنظيم الجارى به العمل».

المادة 3 : يسرى مفعول أحكام هذا المرسوم ابتداء من أول سبتمبر سنة 1987.

المادة 4 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 6 ذى الحجة عام 1407 الموافق أول غشت سنة 1987.

الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 87 - 168 مؤرخ فى 6 ذى الحجة عام 1407 الموافق أول غشت سنة 1987 يتضمن نقل اعتماد الى ميزانية تسيير وزارة الصناعة الثقيلة.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان

III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ فى 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية،

- وبمقتضى القانون رقم 86 - 15 المؤرخ فى 27 ربيع الثانى عام 1407 الموافق 29 ديسمبر سنة 1986 والمتضمن قانون المالية لسنة 1987،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 86 - 367 المؤرخ فى 29 ربيع الثانى عام 1407 الموافق 31 ديسمبر سنة 1986 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الصناعة الثقيلة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1987،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ فى 29 ربيع الثانى عام 1407 الموافق 31 ديسمبر سنة 1986 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1987،

يرسم مايلى :

المادة الاولى : يلغى من ميزانية سنة 1987 اعتماد قدره ثلاثة ملايين وثمانمائة وتسعة وعشرون الف دينار (3.829.000 دج) مقيّد فى ميزانية الدولة، فى الابواب المبيّنة فى الجدول «أ» الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 1987 اعتماد قدره ثلاثة ملايين وثمانمائة وتسعة وعشرون الف دينار (3.829.000 دج) ويقيّد فى ميزانية وزارة الصناعة الثقيلة، فى الباب 36 - 01 «اعانة للمعهد الوطنى للهندسة الميكانيكية».

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير الصناعة الثقيلة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 6 ذى الحجة عام 1407 الموافق أول غشت سنة 1987.

الشاذلى بن جديد

الجدول «أ»

الاعتمادات الملقاة (دج)	العناوين	رقم الابواب
	التكاليف المشتركة	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم السابع	
	مصاريف مختلفة	
1.000.000	مصاريف محتملة - احتياطي مجمع	91 - 37
1.000.000	مجموع القسم السابع	
1.000.000	مجموع الاعتمادات الملقاة من ميزانية التكاليف المشتركة	
	وزارة الصناعة الثقيلة	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الرابع	
	الادوات وتسيير المصالح	
426.000	الادارة المركزية - تسديد النفقات	01 - 34
426.000	مجموع القسم الرابع	
	القسم السادس	
	اعانة التسيير	
1.374.000	اعانة للمعهد الوطني للكهرباء والالكترونيك	11 - 36
1.029.000	اعانة للمكتب الوطني للجيولوجيا	31 - 36
2.403.000	مجموع اعتمادات القسم السادس	
2.829.000	مجموع الاعتمادات الملقاة من ميزانية وزارة الصناعة الثقيلة	
3.829.000	المجموع العام للاعتمادات الملقاة	

والاجتماعية* في تمويل مشروع بناء سد الشرفاء
الثاني بولاية معسكر، وينفذ طبقا للتشريع
الجاري به العمل.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 ذي الحجة عام 1407
الموافق أول غشت سنة 1987.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 87 - 170 مؤرخ في 6 ذي الحجة عام
1407 الموافق أول غشت سنة 1987 يحدد
كيفية سير حساب الخزينة الخاص رقم
302 - 046 «شراء عتاد السيارات من طرف
المديرية العامة للامن الوطني والمديرية
العامة للحماية المدنية».

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان
III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 82 - 14 المؤرخ في
14 ربيع الاول عام 1403 الموافق 30 ديسمبر سنة
1982 والمتضمن قانون المالية لسنة 1983، لاسيما
المادة 22 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في
8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984
والمعلق بقوانين المالية،

- وبمقتضى القانون رقم 86 - 08 المؤرخ في
17 شوال عام 1406 الموافق 25 يونيو سنة 1986
والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1986، لاسيما
المادة 38 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 86 - 15 المؤرخ في
27 ربيع الثاني عام 1407 الموافق 29 ديسمبر سنة

مرسوم رقم 87 - 169 مؤرخ في 6 ذي الحجة عام
1407 الموافق أول غشت سنة 1987 يتضمن
المصادقة على اتفاق القرض الموقع في 14
ديسمبر سنة 1986 بمدينة الجزائر بين
الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
والصندوق العربي للتنمية الاقتصادية
والاجتماعية للمساهمة في تمويل مشروع بناء
سد الشرفاء الثاني بولاية معسكر.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان
III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 69 - 22 المؤرخ في 3
صفر عام 1389 الموافق 21 أبريل سنة 1969 المتضمن
المصادقة على الاتفاقية المتعلقة بانشاء الصندوق
العربي للتنمية الاقتصادية والاجتماعية الموقعة
بالقاهرة في 18 صفر عام 1388 الموافق 16 مايو
سنة 1968،

- وبمقتضى الاتفاقية المتعلقة بانشاء
الصندوق العربي للتنمية الاقتصادية والاجتماعية
المنصوص عليها أعلاه، لاسيما المواد 2 و II و 12
و 13 و 14 و 16 و 17 و 30 و 31 و 32 و 33 و 34
و 36 و 37 منه،

- وبعد الاطلاع على اتفاق القرض الموقع
في 14 ديسمبر سنة 1986 بمدينة الجزائر بين
الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
والصندوق العربي للتنمية الاقتصادية
والاجتماعية للمساهمة في تمويل مشروع بناء
سد الشرفاء الثاني بولاية معسكر،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : يصادق على اتفاق القرض
الموقع في 14 ديسمبر سنة 1986 بمدينة الجزائر
بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
والصندوق العربي للتنمية الاقتصادية

المادة 5 : تخضع عمليات تحويل الاعتمادات المالية الى الحساب الخاص وكذلك الالتزامات بالمصاريف المدفوعة منه، لتأشيرة المراقب المالي المختص.

المادة 6 : تحدد تعليمات من وزير المالية، عند الحاجة، كيفية تطبيق هذا المرسوم.

المادة 7 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 ذي الحجة عام 1407 الموافق أول غشت سنة 1987.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 87 - 171 مؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1407 الموافق أول غشت سنة 1987 يتضمن إعادة تنظيم الغرفة الوطنية للتجارة.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير التجارة،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 35 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطني للمحاسبة،

- وبمقتضى الامر رقم 76 - 101 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1396 الموافق 9 ديسمبر سنة 1976 والمتضمن قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة،

- وبمقتضى القانون رقم 77 - 02 المؤرخ في 20 محرم عام 1398 الموافق 31 ديسمبر سنة 1977 والمتضمن قانون المالية لسنة 1978 لاسيما المواد من 32 الى 34 منه.

1986 والمتضمن قانون المالية لسنة 1987، لاسيما المادة 133 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 403 المؤرخ في 6 شوال عام 1405 الموافق 25 يونيو سنة 1983 الذي يحدد كيفية سير حساب الخزينة الخاص رقم 004 - 301 المعدل بالمرسوم رقم 87 - 40 المؤرخ في 3 فبراير سنة 1987،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 204 المؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الداخلية والجماعات المحلية، يرسم مايلي :

المادة الاولى : يحتوى حساب التخصيص الخاص المفتوح بالمادة 133 من القانون رقم 86 - 15 المؤرخ في 29 ديسمبر سنة 1986 والمتضمن قانون المالية لسنة 1987، على عمليات شراء عتاد السيارات من طرف المديرية العامة للامن الوطني والمديرية العامة للحماية المدنية.

المادة 2 : يقسم هذا الحساب الى حسابين فرعيين :

- الحساب الفرعي 01 - المديرية العامة للامن الوطني،

- الحساب الفرعي 02 - المديرية العامة للحماية المدنية.

المادة 3 : يكون وزير الداخلية أمرا بصرف الحساب ويكون أمين الخزينة الرئيسى بالجزائر العاصمة المحاسب الموكل.

المادة 4 : يسجل في الحساب :

- بالنسبة للايرادات، الاعتمادات المخصصة للمديريتين العامتين المذكورتين اعلاه، لشراء عتاد السيارات،

- بالنسبة للمصاريف، الدفعات المحصلة من الشراءات بما فيها الحقوق والرسوم المستحقة.

يرسم مايلي :

الباب الاول

التسمية - المقر - الوصاية

المادة الاولى : يعاد تنظيم الغرفة الوطنية للتجارة المحدثه بالمرسوم رقم 80 - 46 المؤرخ في 23 فبراير سنة 1980 المذكور أعلاه، طبقا لاحكام هذا المرسوم.

المادة 2 : الغرفة الوطنية للتجارة مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.

المادة 3 : توضع الغرفة الوطنية للتجارة تحت وصاية وزير التجارة، ويكون مقرها في مدينة الجزائر، ويمكن نقله الى أي مكان آخر من التراب الوطني بمرسوم يصدر بناء على تقرير من وزير التجارة.

الباب الثاني

الهدف - المهمة

المادة 4 : تتمثل مهمة الغرفة الوطنية للتجارة، في اطار المخطط الوطني للتنمية الاقتصادية بالاتصال مع الادارات والهيئات المعنية، فيما يأتي :

- تشارك في اعداد برامج العمل الرامية الى تطوير التجارة، وفي تنفيذها،

- تنظم التشاور بين المتعاملين الاقتصاديين المواطنين، وبين هؤلاء والسلطات العمومية،

- تقترح وتنفذ كل اجراء يرمى الى دعم التكامل الاقتصادي وتطوير التعامل الثانوي وترقية البحث الصناعي وتشجيع الابتكار،

- تعد وتطبق كل منهج أو اجراء يرمى الى الحصول على تحسين نتائج الجهاز الاقتصادي الوطني،

ولهذا الغرض تتولى الغرفة الوطنية للتجارة ما يأتي :

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 04 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبل المجلس الشعبي الوطني،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم بالامر رقم 81 - 03 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1981،

- وبمقتضى القانون رقم 82 - 11 المؤرخ في 2 ذى القعدة عام 1402 الموافق 21 غشت سنة 1982 والمتعلق بالاستثمار الاقتصادي الخاص الوطني،

- وبمقتضى القانون رقم 82 - 12 المؤرخ في 9 ذى القعدة عام 1402 الموافق 28 غشت سنة 1982 والمتضمن القانون الاساسي للحرفي،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد التزامات المحاسبين ومسؤولياتهم.

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد شروط تعيين المحاسبين العموميين.

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 46 المؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1400 الموافق 23 فبراير سنة 1980 والمتضمن انشاء غرفة وطنية للتجارة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 53 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتضمن احداث الفتشة العامة للمالية.

ما لاستطيع الغرف التجارية الولائية القيام بذلك، لاسيما بسبب التصديق.

10 - تتدخل كموفق بين الاطراف المتنازعة بطلب من المواطنين المتعاملين في الاقتصاد لتسهيل تسوية كل نزاع بالتراضي، دون المساس باختصاص المحاكم.

وتتولى الغرفة الوطنية للتجارة زيادة على ذلك، بناء على تعليمات السلطة الوصية، ما يأتي :

- تشارك كممثلة للجزائر في تأسيس غرف تجارية مختلطة مع نظيراتها الاجنبية.

- تنخرط في الجمعيات الدولية أو الجهوية للغرف التجارية،

- تربط علاقات تعاونية مع الغرف التجارية الاجنبية.

المادة 5 : يمكن الغرفة الوطنية للتجارة، لاداء مهمتها احسن اداء، القيام بما يأتي :

- تقوم بتحقيقات ذات طابع اجتماعي واقتصادي لها صلة بهدفها أو ضرورية لانجاز اشغالها،

- تنظم ملتقيات وندوات واياما دراسية يكون لمحتواها علاقة بهدفها،

- تنشئ مركزا وثائقيا في داخلها، يكلف بجمع كل المعطيات الاقتصادية التي تحكم قطاعات النشاط الاقتصادي الوطني، واستغلالها، وتوزيعها،

- تقوم بكل الدراسات التي لها علاقة بهدفها،

- تطبع وتوزع تحت مراقبة السلطة الوصية كل الدراسات ونتائج الاشغال والمجلات التي لها علاقة بهدفها و/أو تهم نشاط المتعاملين الاقتصاديين المواطنين،

- تنشئ وتسير في اطار تحسين نوعية المعدات والخدمات، بعد موافقة وزارة التجارة، مراكز للمساعدة التقنية للانتاج والتسويق.

1 - تدرس تطور وضعية سوق المنتوجات والخدمات، وتعرض على السلطات العمومية جميع الاقتراحات التي من شأنها أن تحسن الجهاز الوطني للانتاج والتموين والتوزيع وسيره والاجهزة التأسيسية للتنظيم الاقتصادي.

2 - توجه وتنسق وتتابع تدخل المواطنين المتعاملين في الاقتصاد قصد تحقيق تنمية متوازنة للسوق الوطنية للمواد والخدمات،

وتدرس، لهذا الغرض مع السلطات المعنية، وضعية مختلف فروع النشاط الاقتصادي وآفاق تطوره.

3 - توجه وتنسق عمل الغرف التجارية الولائية.

4 - تشارك في اعداد القرارات الاقتصادية التي تتعلق بالاستثمار الاقتصادي الخاص فيما يخص اختيار الانشطة التي ينبغي النهوض بها والتكامل الاقتصادي والتهيئة العمرانية والتكامل مع الاستثمار العمومي.

5 - تعد، في اطار البرنامج العام للتجارة الخارجية، اعتبارا للاولويات المقررة، برمجة تموين القطاع الخاص المنتج وتسهر على انسجامه ومتابعته.

6 - تقوم بكل عمل يرمى الى ترقية الصادرات من معدات وخدمات وتقديم المساعدة للهيئات المختصة في تنظيم المعارض والعروض المتخصصة والتظاهرات الاقتصادية الاخرى.

7 - تربط علاقات عمل بين المنتجين المواطنين واعوان الاقتصاد الاجانب وتساعدهم تقنيا بالتنسيق مع الهيئات المختصة،

8 - تسمى الى القيام بأعمال تكوين المستخدمين وترقيتهم وتحسين مستواهم في مختلف المجالات المهنية، تحت اشراف المؤسسات والهيئات المعنية،

9 - تسلم للبضائع المعدة للتصدير شهادات المصدر التي يشترطها المتعاملون الاجانب عند

المجلس الادارى، لمدة ثلاث سنوات (3) قابلة للتجديد.

تعين أعضاء المجلس الادارى الممثلين للحزب والوزارات، السلطة التى ينتمون اليها من بين الاطارات التى تشغل وظائف عليا.

وفى حالة انقطاع عضوية أحد أعضاء المجلس الادارى يخلفه العضو المعين من جديد الى أن تنتهى مدة العضوية.

المادة 9 : يقوم بكتابة المجلس الادارى، الكاتب العام للغرفة الوطنية للتجارة.

يمكن المجلس الادارى أن يدعو أى شخص لاستشارته اذا رأى أنه ذو كفاءة فيما يخص المسائل المسجلة فى جدول الاعمال.

المادة 10 : يجتمع المجلس الادارى فى دورة عادية اربع (4) مرات على الاقل فى السنة بناء على استدعاء من رئيسه.

ويمكنه أن يجتمع فى دورة غير عادية، بناء على استدعاء من السلطة الوصية أو من رئيسه أو من المدير العام للغرفة الوطنية للتجارة، بناء على طلب أغلب أعضاء المجلس الادارى.

يرسل المدير العام للغرفة الوطنية للتجارة استدعاءات شخصية، يحدد فيها جدول الاعمال الى أعضاء المجلس الادارى قبل خمسة عشر (15) يوماً من تاريخ الاجتماع. ويمكن أن يقلص هذا الاجل فى الدورات غير العادية دون أن يقل عن ثمانية (8) أيام.

يضبط رئيس المجلس الادارى جدول الاعمال بناء على اقتراح المدير العام للغرفة الوطنية للتجارة.

المادة 11 : لاتصح مداولات المجلس الادارى الا بحضور ثلثى أعضائه على الاقل. واذا لم يبلغ النصاب تصح مداولات المجلس الادارى بعدد

الباب الثالث

التنظيم - العمل

المادة 6 : تزود الغرفة الوطنية للتجارة بمجلس ادارى يرأسه عضو ينتخبه رؤساء الاقسام المتخصصة فيها.

يكون لرئيس المجلس الادارى صفة رئيس الغرفة الوطنية للتجارة.

يقوم رئيس الغرفة الوطنية للتجارة بإدارة أشغال المجلس الادارى.

المادة 7 : يتكون المجلس الادارى من :

- ممثل الحزب.
- ممثلين اثنين لكل قسم متخصص، ومنهما رئيس القسم.
- ممثل وزير الداخلية،
- ممثل وزير الطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية،
- ممثل وزير المالية،
- ممثل وزير التخطيط،
- ممثل وزير الصناعات الخفيفة،
- ممثل وزير التجارة،
- ممثل وزير التكوين المهنى والعمل،
- ممثل وزير الصناعة الثقيلة،
- المدير العام للديوان الوطنى للمعارض والتصدير،
- المدير العام للمركز الوطنى للسجل التجارى،
- المدير العام للديوان الوطنى لتوجيه الاستثمار الاقتصادى الوطنى الخاص ومتابعته وتنسيقه،
- المدير العام للغرفة الوطنية للتجارة.

المادة 8 : يضبط وزير التجارة بقرار ينشر فى الجريدة الرسمية، القائمة الاسمية لأعضاء

— الموافقة على التقرير السنوى عن النشاط وحسابات التسيير المقفلة التى يقدمها المدير العام.

يدرس المجلس ويقترح كل اجراء من شأنه أن يحسن سير الغرفة الوطنية للتجارة ويساعد على تحقيق اهدافها.

تقدم قرارات المجلس الادارى للسلطة الوصية للمصادقة عليها فى غضون الخمسة عشر (15) يوما التى تلى اتخاذها، وتعد المصادقة عليها حاصلة بعد شهر من تسليمها الى السلطة الوصية، ماعدا ما يخضع منها للمادة 26 من هذا المرسوم.

المادة 14 : يدير الغرفة الوطنية للتجارة مدير عام يعين بمرسوم. بناء على اقتراح وزير التجارة، وتنتهى مهامه بالكيفية نفسها.

المادة 15 : يتمتع المدير العام بجميع السلطات اللازمة لادارة أعمال الغرفة الوطنية للتجارة وتسييرها وعملها ضمن الحدود التى حددتها القوانين والتنظيمات المعمول بها.

وبعد الأمر بصرف ميزانية الغرفة الوطنية للتجارة.

وبهذه الصفة يقوم بما يأتى :

— يمثل الغرفة الوطنية للتجارة امام القضاء وفى كل أعمال الحياة المدنية،

— يحضر مشاريع الميزانية ويلتزم بنفقات الغرفة الوطنية للتجارة ويأمر بصرفها فى حدود الاعتمادات المسجلة فى الميزانية،

— يمارس السلطة السلمية على جميع المستخدمين التابعين للغرفة الوطنية للتجارة، ويمين فى كل المناصب التى لم تتقرر أية طريقة أخرى للتعين فيها.

— يعد النظام الداخلى للغرفة الوطنية للتجارة، ويسهر على احترامه،

— يبرم كل صفقة أو عقد أو اتفاقية أو

اتفاق فى اطار التنظيم المعمول به، وتنفيذ برنامج عمل الغرفة الوطنية للتجارة،

استدعاء ثان، مهما يكن عدد الاعضاء الحاضرين. تتخذ قرارات المجلس الادارى بأغلبية أصوات الاعضاء الحاضرين، وفى حالة تعادل الاصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

المادة 12 : تدون مداولات المجلس الادارى فى محاضر مرقومة ومفهرسة مضمنة فى سجل خاص، ويوقعها الرئيس والمدير العام للغرفة الوطنية للتجارة.

تبلغ المحاضر الى السلطة الوصية فى غضون الايام الخمسة عشر التى تلى مداولات المجلس الادارى.

تكون مداولات المجلس الادارى قابلة للتنفيذ بعد موافقة وزير التجارة، ماعدا المداولات التى تخضع لاحكام المادة 26 أدناه.

المادة 13 : يتداول المجلس الادارى على الخصوص فيما يأتى :

— التوجيهات العامة لسياسة تنمية أنشطة الغرفة الوطنية للتجارة،

— الاقتراحات التى تتعلق ببرامج النشاط، والمصادقة على برنامج النشاط العام،

— مشاريع الميزانية وحسابات الغرفة الوطنية للتجارة،

— مشروع النظام الداخلى للغرفة الوطنية للتجارة،

— مشاريع برنامج التجهيز،

— مشاريع العقود والاتفاقيات طبقا للتنظيم المعمول به،

— الدراسات التى تمت أو الواجب القيام بها فى اطار المهمة العامة للغرفة الوطنية للتجارة، والاقتراحات التى تقدمها الاقسام المتخصصة،

— اقتراحات انخراط الغرفة الوطنية للتجارة فى الهيئات الدولية المماثلة،

— قبول الهبات والوصايا طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها،

— مشاريع اقتناء العقارات والتصرف فيها وتبادلها، فى اطار القانون المعمول

المادة 20 : تتكون أجهزة الاقسام المتخصصة بالنسبة لكل فرع نشاط معنى من :

— الجمعية العامة للمنخرطين التابعين للفرع،
— لجنة القسم المتخصص الذى تنتخب أعضاء الجمعية العامة،

— مكتب القسم المتخصص الذى ينتخب أعضاء أعضاء لجنة القسم المتخصص من بينهم.

المادة 21 : يرأس القسم المتخصص عضو ينتخب لمدة (3) سنوات قابلة للتجديد من قبل أعضاء مكتب القسم ومن بينهم.

يثبت انتخاب رئيس القسم المتخصص بقرار من وزير التجارة.

يمكن أن يساعد الرئيس رئيس مساعد واحد أو أكثر ينتخبه أعضاء مكتب القسم من بينهم لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد.

تتولى كتابات أجهزة الاقسام المتخصصة مصالح الغرفة الوطنية للتجارة.

المادة 22 : يكون انشاء كل قسم متخصص موضوع قرار وزارى مشترك بين وزير التجارة والوزير المعنى أو الوزراء المعنيين بفرع النشاط الذى يشرف عليه القسم المتخصص، بناء على توصيات المجلس الادارى واقتراح المدير العام للغرفة الوطنية للتجارة.

المادة 23 : يحدد قرار وزير التجارة الذى يصدر بناء على تقرير المدير العام للغرفة الوطنية للتجارة، كيفيات سير الاقسام المتخصصة.

الباب الخامس

احكام مالية

المادة 24 : تمسك حسابات الغرفة الوطنية للتجارة على الشكل التجارى طبقا لاحكام الامر رقم 75 — 35 المؤرخ فى 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطنى للمحاسبة.

— يبرم، بناء على تعليمات السلطة الوطنية، الاتفاقيات التى تتضمن انشاء غرف تجارية مختلطة،

— يعد حسابات آخر السنة المالية والتقرير السنوى عن النشاط الذى يرسله الى المجلس الادارى والسلطة الوصية ووزير المالية ومجلس المحاسبة، للمصادقة عليه

— يمكنه أن يفوض امضاه الى اقرب مساعدية فى حدود الصلاحيات المخولة لهم،

— يعد مسؤولا عن حماية ممتلكات الغرفة الوطنية للتجارة والمحافظة عليها.

المادة 16 : يساعد المدير العام للغرفة الوطنية للتجارة فى مهامه كاتب عام يعينه وزير التجارة بقرار بناء على اقتراح المدير العام.

المادة 17 : يضبط الهيكل التنظيمى فى الغرفة الوطنية للتجارة بقرار من وزير التجارة يصدر بناء على اقتراح المدير العام الذى يصادق عليه المجلس الادارى.

الباب الرابع

الاقسام المتخصصة

المادة 18 : تنشأ داخل الغرفة الوطنية للتجارة اقسام متخصصة تضم، حسب كل قطاع من قطاعات النشاط، المنخرطين العموميين والخواص فى الغرفة الوطنية للتجارة وفى الغرف التجارية فى الولايات.

المادة 19 : الاقسام المتخصصة أجهزة داخلية للغرفة الوطنية للتجارة، توضع تحت سلطة المدير العام.

وهى الاداة التى تنفذ بها المهمة العامة المسندة للغرفة الوطنية للتجارة.

وتمثل الاقسام المتخصصة لهذا الغرض الاطار التقنى والمهنى والتنظيمى والتشاورى والتنسيقى والدراسى لجميع المسائل المرتبطة بسير مختلف فروع الانشطة الاقتصادية.

— المساعدات المحتملة التي تمنحها الدولة والجماعات المحلية والهيئات العمومية،

— الاقتراضات المتعاقد عليها في إطار التنظيم المعمول به،

— عائد الدراسات والنشرات والخدمات التي تقوم بها الغرفة الوطنية للتجارة لحساب المنخرطين أو لحساب الغير،

— الهبات والوصايا،

— كل مورد آخر له علاقة بنشاط الغرفة الوطنية للتجارة.

2 - في النفقات :

— تسديد حصة حاصل اشتراكات المنخرطين السنوية، المخصص للغرفة التجارية الولائية، ويوزع حسب كفاءات تحدد بقرار من وزير التجارة ووزير المالية،

— نفقات التسيير والصيانة،

— نفقات التجهيز وصيانة ممتلكات الغرف الوطنية للتجارة،

— النفقات الخاصة بالمساعدات المحتملة المخصصة للغرف التجارية الولائية،

— النفقات المخصصة للاشتراك الناتج عن الانخراط في الهيئات الدولية،

— كل نفقة ضرورية لتحقيق الاهداف المحددة أعلاه.

الباب السادس

أحكام ختامية

المادة 28 : يحدد الهيكل التنظيمي المؤقت للغرفة الوطنية للتجارة في انتظار تأسيس المجلس الإداري، بمقرر من وزير التجارة يصدر بناء على اقتراح المدير العام.

المادة 29 : لا يتم حل الغرفة الوطنية للتجارة وتصفية جميع ممتلكاتها وأيلولتها الا بمرسوم.

المادة 30 : تلغى أحكام المرسوم رقم 80 - 46

يسند مسك المحاسبة وتداول الاموال الى عون محاسب يعينه أو يعتمد وزير المالية،

ويمارس مهامه طبقا لاحكام المرسومين رقم 65 - 259 و 65 - 260 المؤرخين في 14 أبريل سنة 1965 المذكورين أعلاه.

يمكن العون المحاسب أن يفوض امضاءه تحت مسؤوليته بعد موافقة المدير العام للغرفة الوطنية للتجارة، ضمن الشروط التي حددها المرسوم المؤرخ في 14 أكتوبر سنة 1965 المذكور أعلاه.

المادة 25 : تودع الموازنة، وحساب الاستغلال العام، وحساب النتائج، وحساب تخصيصها والتقرير السنوي عن نشاط السنة المالية المنصرمة، مصحوبة بأراء المجلس الإداري وتوصياته، لدى وزارة التجارة ووزارة المالية وكتابة ضبط مجلس المحاسبة.

المادة 26 : يقدم مشروع الميزانية وحسابات الاستغلال التقديرية الخاصة بالغرفة الوطنية للتجارة، بعد مداولة المجلس الإداري الى السلطة الوصية ووزير المالية ليصادقا عليها قبل ابتداء السنة المالية المخصصة لها، طبقا للتنظيم المعمول به.

المادة 27 : تشمل ميزانية الغرفة الوطنية للتجارة ما يأتي :

1 - في الإيرادات :

— حاصل حقوق الانخراط التي تعدد بمقرر وزير التجارة ووزير المالية،

— حصة من حاصل اشتراكات المنخرطين السنوية مخصصة للغرفة الوطنية للتجارة،

— حصة من حاصل اشتراكات المنخرطين السنوية التي تقبضها الغرفة الوطنية للتجارة لحساب الغرفة التجارية الولائية.

تحدد نسبة تحصيل الاشتراكات المذكورة أعلاه وكفاءاته طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها.

1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبل المجلس الشعبي الوطني.

— وبمقتضى القانون رقم 80 — 05 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم بالامر رقم 81 — 03 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1981، والمصادق عليه بالقانون رقم 81 — 12 المؤرخ في 5 سبتمبر سنة 1981،

— وبمقتضى القانون رقم 82 — 11 المؤرخ في 2 ذى القعدة عام 1402 الموافق 21 غشت سنة 1982 والمتعلق بالاستثمار الاقتصادي الخاص الوطني.

— وبمقتضى القانون رقم 82 — 12 المؤرخ في 9 ذى القعدة عام 1402 الموافق 28 غشت سنة 1982 والمتضمن القانون الاساسي للحرفي،

— وبمقتضى القانون رقم 84 — 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية،

— وبمقتضى المرسوم رقم 65 — 259 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد التزامات المحاسبين ومسؤولياتهم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 65 — 260 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد شروط تعيين المحاسبين العموميين،

— وبمقتضى المرسوم رقم 80 — 47 المؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1400 الموافق 23 فبراير سنة 1980 والمتضمن انشاء غرف تجارية في الولايات،

— وبمقتضى المرسوم رقم 80 — 53 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتضمن احداث المفتشية العامة للمالية،

— وبمقتضى المرسوم رقم 87 — 171 المؤرخ في 6 ذى الحجة عام 1407 الموافق أول غشت سنة 1987 والمتضمن اعادة تنظيم الغرفة الوطنية للتجارة،

المؤرخ في 23 فبراير سنة 1980 المخالفة لاحكام هذا المرسوم.

المادة 31 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 ذى الحجة عام 1407 الموافق أول غشت سنة 1987.

الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 87 — 172 مؤرخ في 6 ذى الحجة عام 1407 الموافق أول غشت سنة 1987 يتضمن اعادة تنظيم الغرف التجارية في الولايات.

ان رئيس الجمهورية،

— بناء على تقرير وزير التجارة،

— وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III — 10 و 152 منه،

— وبمقتضى الامر رقم 69 — 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية، المعدل والمتمم،

— وبمقتضى الامر رقم 75 — 35 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطني للمحاسبة،

— وبمقتضى الامر رقم 76 — 101 المؤرخ في 17 ذى الحجة عام 1396 الموافق 9 ديسمبر سنة 1976 والمتضمن قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

— وبمقتضى القانون رقم 77 — 02 المؤرخ في 20 محرم عام 1398 الموافق 31 ديسمبر سنة 1977 والمتضمن قانون المالية لسنة 1978 لاسيما المواد من 32 الى 34 منه.

— وبمقتضى القانون رقم 80 — 04 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة

يرسم مايلى :

الباب الاول

التسمية - المقر - الوصاية

المادة الاولى : يعاد تنظيم الغرفة التجارية فى الولاية المحدثة بالمرسوم رقم 80 - 47 المؤرخ فى 23 فبراير سنة 1980 المذكور أعلاه، طبقا لاحكام هذا المرسوم.

المادة 2 : الغرفة التجارية فى الولاية، مؤسسة عمومية ذات طابع صناعى وتجارى.

المادة 3 : توضع الغرفة التجارية فى الولاية تحت وصاية الوالى، ويكون مقرها فى عاصمة الولاية، ويمكن نقلها الى أى مكان آخر من تراب الولاية بقرار من وزير التجارة، يصدر بناء على تقرير الوالى.

الباب الثانى

الهدف - المهمة

المادة 4 : تمثل الغرفة التجارية فى الولاية هيئة التقاء وتشاور دائم بين أعوان الاقتصاد العاملين فى مستوى الولاية.

المادة 5 : تتمثل مهمة الغرفة التجارية فى الولاية على الخصوص فيما يأتى :

1 - تشارك فى اطار تحقيق الاهداف المسجلة فى مخطط تنمية الولاية، فى كل الاعمال الرامية الى الحصول على احسن تكامل بين أنشطة القطاع العام والقطاع الخاص.

وتتولى الغرفة التجارية فى الولاية بهذه الصفة تنظيم الحوار وتطويره وتنسيق الاعلام بين مختلف المتعاملين فى الاقتصاد الذين يتدخلون فى مجالات الانتاج والتمويل والتوزيع.

2 - تشارك فى تطبيق توجيهات السلطات العمومية وتعليماتها، التى تتعلق بتطوير الأنشطة الحرفية، والترقية الحرفية، وتحسين المنتجات والخدمات الحرفية.

ولهذا الغرض تكوّن الغرفة التجارية فى الولاية هيكلًا مفضلًا لدعم النشاط الحرفى وتكلف على الخصوص بما يأتى :

أ - تحصى الاعمال الحرفية ومنتجاتها وخدماتها الحرفية، الموجودة فى الولاية، وتقوم بكل دراسة أو بحث وتقدم كل اقتراح يرمى الى تأطير القطاع وترقية فعاليته.

ب - تقدم العون للحرفيين والتعاونيات الحرفية فيما يخص تموينهم وتسويق انتاجهم.

ج - تقدم المساعدة التقنية للحرفيين والتعاونيات الحرفية بالكيفيات الآتية :

- تنصحهم فيما يخص المسائل التى تتعلق مباشرة بالتقنيات الحرفية،

- تدرس المشاكل الخاصة بتسييرهم المحاسبى والتجارى والادارى.

- تنظم نشر التقنيات العصرية والوثائق الملائمة،

- تقوم بالدراسات المهنية التى ترتبط بالوسط الحرفى، بالاتصال مع الهيئات المتخصصة أو المختصة فى هذا الميدان.

- تنظم تحسين مستوى الحرفيين فى اطار التنظيم المعمول به وبالتنسيق مع المؤسسات المختصة،

- تعرف بطاقات تدخل الحرفيين وبامكانياتهم فى الاوساط العمومية والادارية والتقنية والتجارية،

د - تشارك فى تنظيم المسابقات والامتحانات المهنية فى مستوى الولاية.

هـ - تنظم مشاركة متعاملى القطاعين العام والخاص، فى المعارض والاسواق والتظاهرات الاخرى الاقتصادية ذات الطابع المحلى.

و - تساعد المتعاملين الاقتصاديين المحليين فى اطار مشاركتهم فى المعارض والاسواق

المادة 9 : تتولى كتابة المجلس الادارى مصالح
الغرفة التجارية فى الولاية.

المادة 10 : تتمثل اختصاصات المجلس الادارى
للغرفة التجارية فى الولاية فيما يأتى :

1 - يحدد فى اطار تطبيق توجيهات السلطات
الوصية وتعليماتها، المحاور الكبرى لبرنامج العمل
الذى يجب أن تنفذه الغرفة التجارية فى الولاية،
ويتابع تنفيذه.

2 - يفحص الاقتراحات التى يقدمها مدير
الغرفة التجارية فى الولاية، وتهم برنامج العمل
السنوى.

3 - يدرس ويصادق على حساب الاستغلال
وحسابات آخر السنة المالية المصحوبة بتقرير
يمده مدير المحاسبة قبل تسليمه الى السلطة
الوصية ووزير التجارة، ووزير المالية، ومجلس
المحاسبة.

4 - يسهر على التكفل فى مختلف برامج العمل
المقررة، باهتمامات المتعاملين فى الاقتصاد.
ولهذا الغرض يطور التنسيق والتشاور
والحوار فى كل المستويات.

5 - يدرس التقارير العامة وتقارير تنفيذ
برامج العمل الذى تطبقه الغرفة التجارية فى
الولاية قصد تشجيع الانشطة الاقتصادية وترقيتها
لاسيما فى ميدان الصناعة الحرفية والتقليدية.

المادة 11 : يجتمع المجلس الادارى فى دورة
عادية مرة كل ثلاثة أشهر.

ويمكنه أن يجتمع فى دورة غير عادية اذا
اقتضت الظروف ذلك، بناء على طلب من رئيسه
أو من الوالى أو من مدير الغرفة التجارية أو
أغلبية أعضائه.

يرسل مدير الغرفة التجارية فى الولاية
استدعاء الى كل عضو فى المجلس الادارى يعلمه
بتاريخ الاجتماع وجدول الاعمال قبل خمسة
عشر (15) يوما من انعقاده.

والتظاهرات الاقتصادية ذات الطابع الوطنى أو
التي تنعقد فى الخارج،

ز - تسلم شهادات المصدر للمنتوجات المعدة
للتصدير.

ح - تعلم الادارة المركزية بوزارة التجارة
والغرفة الوطنية للتجارة بالمشاكل التى تتجاوز
تسويتها اطار الولاية.

الباب الثالث

التنظيم - العمل

المادة 6 : تزود الغرفة التجارية فى الولاية
بمجلس ادارى يرأسه عضو ينتخب من بين رؤساء
الاقسام المتخصصة التابعة للغرفة.

وتكون له صفة رئيس الغرفة التجارية فى
الولاية مدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد.

يدير رئيس الغرفة التجارية فى الولاية
أشغال المجلس الادارى.

المادة 7 : يتكون المجلس الادارى للغرفة
التجارية فى الولاية من الاعضاء الآتى بيانهم،
منتخبين أو معينين حسب الحالة، لمدة ثلاث (3)
سنوات قابلة للتجديد :

- ممثل محافظة حزب جبهة التحرير الوطنى،
- ممثل المجلس الشعبى الولائى،
- رئيس قسم التنظيم الاقتصادى،
- رئيس قسم الانشطة المنتجة والخدمات
والصناعة الحرفية،
- ممثلين اثنين ينتخبهما كل قسم متخصص،
ومن بينهما رئيس القسم،

- مندوب المكتب المحلى للسجل التجارى،
- مدير الغرفة التجارية فى الولاية.

يمكن المجلس أن يدعو أى شخص لاستشارته
اذا اعتقد أنه كفء فى المسائل المسجلة فى جدول
الاعمال.

المادة 8 : تنشر القائمة الاسمية لاعضاء
المجلس الادارى فى شكل قرار يتخذها الوالى.

كل السلطات لإدارة أعمال الغرفة التجارية في الولاية وضمان تسييرها وعملها.

ويكون مسؤولا عن حماية ممتلكات الغرفة التجارية في الولاية والمحافظة عليها.

ويعد الأمر بصرف ميزانية الغرفة التجارية في الولاية والميزانيات الملحقه بالمصالح أو المؤسسات التي تديرها الغرفة التجارية في الولاية.

وبهذه الصفة يكلف بما يأتي :

1 - يمثل الغرفة التجارية في الولاية أمام القضاء وفي كل أعمال الحياة المدنية.

2 - يحضر مشاريع الميزانية وحسابات نهاية السنة المالية ويقدمها لموافقة السلطة الوصية بعد استشارة المجلس الإداري،

3 - يعد التقرير السنوي عن عمل الغرفة التجارية في الولاية ويرسله مصحوبا بمحاضر اجتماعات المجلس الإداري إلى السلطة الوصية، وإلى وزير التجارة، والغرفة الوطنية للتجارة،

4 - ينشط أعمال مختلف الأقسام المتخصصة الموجودة لدى الغرفة التجارية في الولاية وينسقها ويتابعها ويراقبها، ويعلم الوالي بانتظام بالأعمال التي تبشر في هذا الإطار والنتائج المحصل عليها،

5 - يشارك في اجتماعات أشغال المجلس الإداري وفي اجتماعات كل اللجان التي لها تمثيل في الغرفة التجارية في الولاية،

6 - يعين في كل المناصب الموجودة في الغرفة التجارية في الولاية التي لم تتقرر طريقة أخرى للتعين فيها ويمارس السلطة السلمية على جميع مستخدمي الغرفة التجارية في الولاية.

المادة 17 : يمكن مدير الغرفة التجارية في الولاية أن يفوض امضاءه إلى أقرب مساعديه في حدود الصلاحيات المسندة اليهم.

المادة 12 : لا تصح مداولات المجلس الإداري إلا إذا حضر نصف عدد أعضائه على الأقل، وإذا لم يكتمل النصاب، يجتمع المجلس بعد استدعاء ثلثين وتصح مداولاته حينئذ مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين.

تتخذ قرارات المجلس الإداري بالأغلبية البسيطة لأصوات الأعضاء الحاضرين، وفي حالة تعادل الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

المادة 13 : تدون مداولات المجلس الإداري في محاضر مرقومة ومفهرسة مضمنة في سجل خاص، ويوقعها كل من رئيس المجلس الإداري ومدير الغرفة التجارية في الولاية.

تبلغ المحاضر إلى السلطة الوصية في غضون الخمسة عشر (15) يوما التي تلي مداولات المجلس.

تكون مداولات المجلس قابلة للتنفيذ بعد أن يوافق عليها الوالي، ماعدا التي تخضع للمادة 25 أدناه.

المادة 14 : تهيكّل الغرفة التجارية الولائية في شكل مصالح يحددها تبعا للأهمية الاقتصادية في الولاية وتنوعها.

يضبط وزير التجارة بقرار تصنيف الغرف التجارية في الولايات والتنظيم الذي يطبق على كل فئة منها.

يضبط النظام الداخلي والهيكل التنظيمي للغرفة التجارية في الولاية بقرار من الوالي بناء على تقرير مديرها بعد مداولة المجلس الإداري.

المادة 15 : يدير الغرفة التجارية في الولاية مدير يعينه وزير التجارة بقرار يصدر بناء على اقتراح الوالي. وتنتهي مهامه حسب الطريقة ذاتها.

المادة 16 : يملك مدير الغرفة التجارية في الولاية في إطار القوانين والتنظيمات المعمول بها

القوانين والتنظيمات المعمول بها وفي إطار التعليمات العامة والاهداف المرسومة في برامج عمل الغرفة التجارية في الولاية.

وتتمثل مهمة الاقسام المتخصصة فيما يأتي :

1 - احصاء جميع المسائل التي تهم ميدان عملها قصد اقتراح كل حل أو اجراء من طبيعته أن يحسن التنظيم والعمل والطرق والوسائل المستعملة.

2 - تقديم المساعدة للاقسام المتخصصة الاخرى التابعة للغرفة التجارية في الولاية قصد تحسين التنسيق بين مختلف الانشطة الاقتصادية الموجودة في الولاية وتحسين تكاملها.

3 - تعميم التنظيم المتعلق بالانشطة الاقتصادية لدى جميع المتعاملين في الاقتصاد، بالقيام باعمال التوعية الرامية الى الحصول على احترام التعليمات المسطرة.

4 - القيام بكل عمل يرمى الى النهوض بالمنتجات ذات النوعية الرفيعة وتشجيع كل انتاج له من الامكانيات ما يخوله أن يصدر.

الباب الخامس

أحكام مالية

المادة 23 : تمسك حسابات الغرفة التجارية في الولاية على الشكل التجارى طبقا لاحكام الامر رقم 75 - 35 المؤرخ في 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطنى للمحاسبة.

يسند مسك المحاسبة وتداول الاموال الى عون محاسب يعينه أو يعتمده وزير المالية، ويمارس مهامه طبقا لاحكام المرسومين رقم 65 - 259 ورقم 65 - 260 المؤرخين في 14 أكتوبر سنة 1965 المذكورين أعلاه.

الباب الرابع

الاقسام المتخصصة

المادة 18 : تنشأ اقسام متخصصة في الغرفة التجارية في الولاية بقرار من وزير التجارة. ويتم الفاؤها حسب الكيفية نفسها.

يكون عدد الاقسام المتخصصة القاعدية أربعة (4) ويمتد اختصاص كل منها الى أحد المجالات الآتية :

- الصناعة الحرفية،
- التجارة والخدمات،
- البناء والاشغال العمومية،
- الصناعة.

ويمكن احداث اقسام أخرى متخصصة بقرار من وزير التجارة بناء على تقرير من الوالى.

المادة 19 : الاقسام المتخصصة في الغرفة التجارية في الولاية أجهزة تضم المنخرطين العموميين والخواص الذين يمثلون مجال النشاط الاقتصادي ويعملون على صعيد الولاية.

ويمكنها أن تنقسم عند الحاجة الى اقسام فرعية.

المادة 20 : يرأس كل قسم متخصص عضو ينتخب لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد من بين المنخرطين الاعضاء في القسم المتخصص المعنى.

تنشر القائمة الاسيمة لرؤساء الاقسام المتخصصة بقرار من الوالى.

المادة 21 : تحدد كفايات عمل الاقسام المتخصصة بقرار من وزير التجارة.

المادة 22 : تعمل الاقسام المتخصصة التابعة للغرفة التجارية في الولاية ضمن احترام

— كل مورد آخر له صلة بنشاط الغرفة التجارية في الولاية.

في النفقات :

— نفقات التسيير.

— نفقات التجهيز وصيانة ممتلكات الغرفة التجارية في الولاية،

— النفقات التي تنجر عن أعمال الأقسام المتخصصة،

— كل نفقة أخرى لازمة لتحقيق أهداف الغرفة التجارية في الولاية.

الباب السادس

أحكام مختلفة

المادة 27 : يحدد الوالي بمقرر تنظيم الغرفة التجارية في الولاية بناء على اقتراح المدير، في انتظار تأسيس المجلس الإداري.

المادة 28 : لا يمكن حل الغرفة التجارية في الولاية وأيلولة جميع أملاكها إلا بموسم.

المادة 29 : تلغى أحكام المرسوم رقم 80 - 47 المؤرخ في 23 فبراير سنة 1980 المذكور أعلاه، المخالفة لهذا المرسوم.

المادة 30 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 ذي الحجة عام 1407 الموافق أول غشت سنة 1987.

يمكن العون المحاسب أن يفوض امضاءه تحت مسؤوليته وحسب الشروط التي حددها المرسوم المذكوران أعلاه، بعد موافقة مدير الغرفة التجارية في الولاية.

المادة 24 : تودع الموازنة، وحساب الاستغلال العام، وحساب النتائج، وحساب تخصيصها، والتقرير السنوي عن نشاط السنة المالية المنصرمة، مصحوبة بأراء المجلس الإداري وتوصياته، لدى الوالي ووزير المالية وكاتب الضبط في مجلس المحاسبة.

المادة 25 : يعرض مشروع الميزانية، وحسابات الاستغلال التقديرية الخاصة بالغرفة التجارية في الولاية، بعد مداولة المجلس الإداري، لموافقة السلطة الوصية ووزير التجارة ووزير المالية قبل بداية السنة المالية المخصصة لها طبقا للتنظيم المعمول به.

المادة 26 : تشتمل ميزانية الغرفة التجارية في الولاية على ما يأتي :

في الإيرادات :

— المبالغ التي تدفعها الغرفة الوطنية للتجارة بعنوان الحصّة من عائد الاشتراكات السنوية المخصصة للغرفة التجارية في الولاية،

— المساعدات المحتملة التي تمنحها الدولة والجماعات المحلية والهيئات العمومية،

— عائد الدراسات والنشرات والخدمات التي تقوم بها الغرفة التجارية في الولاية،

— الاقتراضات المتعاقد عليها في إطار التنظيم المعمول به،

— الهبات والوصايا،

قَرَارَات، مُقَرَّرَات، مَنَاشِير

وزارة الشؤون الدينية

قرار مؤرخ في 20 رمضان عام 1407 الموافق 18 مايو سنة 1987 يتضمن تفويض الامضاء الى رئيس ديوان وزير الشؤون الدينية.

ان وزير الشؤون الدينية،

— بمقتضى المرسوم رقم 84 — 12 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن تنظيم الحكومة وتشكيلها،

— وبمقتضى المرسوم رقم 84 — 13 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 الذى يرخّص لأعضاء الحكومة بتفويض امضاءهم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 86 — 130 المؤرخ في 11 رمضان عام 1406 الموافق 20 مايو سنة 1986 الذى يعدل المرسوم رقم 85 — 127 المؤرخ في 21 مايو سنة 1985، والمتضمن تنظيم الادارة المركزية فى وزارة الشؤون الدينية،

— وبمقتضى المرسوم رقم 85 — 119 المؤرخ في 21 مايو سنة 1985 الذى يحدد المهام العامة لهياكل الادارة المركزية وأجهزتها فى الوزارات، لاسيما المادة 18 منه،

— وبمقتضى القرار المؤرخ في 29 ربيع الاول عام 1407 الموافق أول ديسمبر سنة 1986 والمتضمن تعيين السيد المختار لومى رئيسا لديوان وزير الشؤون الدينية.

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد المختار لومى رئيس الديوان، الامضاء باسم وزير الشؤون الدينية على جميع الوثائق التى تتعلق بالمهام المحددة فى المادة 18 من المرسوم رقم

85 — 119 المؤرخ في 21 مايو سنة 1985 المذكور أعلاه، باستثناء القرارات والمقررات والوثائق المتعلقة بالتسيير التى تندرج ضمن صلاحيات الهياكل والاجهزة الاخرى التابعة للادارة المركزية واختصاصاتها.

المادة 2 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 20 رمضان عام 1407 الموافق 18 مايو سنة 1987.

بوعلام باقى

قرار مؤرخ في 20 رمضان عام 1407 الموافق 18 مايو سنة 1987 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الارشاد الدينى والتعليم القرآنى.

ان وزير الشؤون الدينية،

— بمقتضى المرسوم رقم 84 — 12 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن تنظيم الحكومة وتشكيلها،

— وبمقتضى المرسوم رقم 84 — 13 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 الذى يرخّص لأعضاء الحكومة بتفويض امضاءهم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 86 — 130 المؤرخ في 11 رمضان عام 1406 الموافق 20 مايو سنة 1986 الذى يعدل المرسوم رقم 85 — 127 المؤرخ في 21 مايو سنة 1985، والمتضمن تنظيم الادارة المركزية فى وزارة الشؤون الدينية،

— وبمقتضى المرسوم المؤرخ في 2 شعبان عام 1407 الموافق أول أبريل سنة 1987 والمتضمن تعيين السيد حسين بوشعيب مديرا للارشاد الدينى والتعليم القرآنى بوزارة الشؤون الدينية.

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد حسين بوشعيب مدير الارشاد الديني والتعليم القرآني الامضاء باسم وزير الشؤون الدينية على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 20 رمضان عام 1407 الموافق 18 مايو سنة 1987.

بوعلام باقى

قرار مؤرخ في 20 رمضان عام 1407 الموافق 18 مايو سنة 1987 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الشعائر الدينية والاملاك الوقفية.

ان وزير الشؤون الدينية،

— بمقتضى المرسوم رقم 84 — 12 المؤرخ في 19 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن تنظيم الحكومة وتشكيلها،

— وبمقتضى المرسوم رقم 84 — 13 المؤرخ في 19 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 الذى يرخّص لأعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 86 — 130 المؤرخ في 11 رمضان عام 1406 الموافق 20 مايو سنة 1986 الذى يعدل المرسوم رقم 85 — 127 المؤرخ في 21 مايو سنة 1985، والمتضمن تنظيم الادارة المركزية فى وزارة الشؤون الدينية،

— وبمقتضى المرسوم المؤرخ في 2 شعبان عام 1407 الموافق أول أبريل سنة 1987 والمتضمن تعيين السيد سى أحمد اسماعيل مديرا للشعائر الدينية والاملاك الوقفية بوزارة الشؤون الدينية،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد سى أحمد اسماعيل مدير الشعائر الدينية والاملاك الوقفية

الامضاء باسم وزير الشؤون الدينية على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 20 رمضان عام 1407 الموافق 18 مايو سنة 1987.

بوعلام باقى

قرار مؤرخ في 20 رمضان عام 1407 الموافق 18 مايو سنة 1987 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الثقافة الاسلامية.

ان وزير الشؤون الدينية،

— بمقتضى المرسوم رقم 84 — 12 المؤرخ في 19 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن تنظيم الحكومة وتشكيلها،

— وبمقتضى المرسوم رقم 84 — 13 المؤرخ في 19 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 الذى يرخّص لأعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 86 — 130 المؤرخ في 11 رمضان عام 1406 الموافق 20 مايو سنة 1986 الذى يعدل المرسوم رقم 85 — 127 المؤرخ في 21 مايو سنة 1985، والمتضمن تنظيم الادارة المركزية فى وزارة الشؤون الدينية،

— وبمقتضى المرسوم المؤرخ في 21 رجب عام 1406 الموافق أول أبريل سنة 1986 والمتضمن تعيين السيد عبد الوهاب حمودة مديرا للثقافة الاسلامية بوزارة الشؤون الدينية،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد عبد الوهاب حمودة، مدير الثقافة الاسلامية الامضاء باسم وزير الشؤون الدينية على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

حرر بالجزائر في 20 رمضان عام 1407 الموافق
18 مايو سنة 1987.

بوعلام باقى

قرار مؤرخ في 20 رمضان عام 1407 الموافق 18
مايو سنة 1987 يتضمن تفويض الامضاء الى
مدير ادارة الوسائل.

ان وزير الشؤون الدينية،

— بمقتضى المرسوم رقم 84 — 12 المؤرخ في
19 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 22 يناير سنة
1984 والمتضمن تنظيم الحكومة وتشكيلها،

— وبمقتضى المرسوم رقم 84 — 13 المؤرخ في
19 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984
الذى يرخص أعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 86 — 130 المؤرخ في
11 رمضان عام 1406 الموافق 20 مايو سنة 1986
الذى يعدل المرسوم رقم 85 — 127 المؤرخ في 21
مايو سنة 1985، والمتضمن تنظيم الادارة المركزية
في وزارة الشؤون الدينية،

— وبمقتضى المرسوم المؤرخ في 2 شعبان
عام 1407 الموافق أول أبريل سنة 1987 والمتضمن
تعيين السيد على مهلال مديرا لادارة الوسائل
بوزارة الشؤون الدينية.

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد
على مهلال مدير ادارة الوسائل،
الامضاء باسم وزير الشؤون الدينية على جميع
الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في
حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية.

حرر بالجزائر في 20 رمضان عام 1407 الموافق
18 مايو سنة 1987.

بوعلام باقى

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية.

حرر بالجزائر في 20 رمضان عام 1407 الموافق
18 مايو سنة 1987.

بوعلام باقى

قرار مؤرخ في 20 رمضان عام 1407 الموافق 18
مايو سنة 1987 يتضمن تفويض الامضاء الى
مدير التخطيط والتكوين.

ان وزير الشؤون الدينية،

— بمقتضى المرسوم رقم 84 — 12 المؤرخ في
19 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 22 يناير سنة
1984 والمتضمن تنظيم الحكومة وتشكيلها،

— وبمقتضى المرسوم رقم 84 — 13 المؤرخ في
19 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984
الذى يرخص لأعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 86 — 130 المؤرخ في
11 رمضان عام 1406 الموافق 20 مايو سنة 1986
الذى يعدل المرسوم رقم 85 — 127 المؤرخ في 21
مايو سنة 1985، والمتضمن تنظيم الادارة المركزية
في وزارة الشؤون الدينية،

— وبمقتضى المرسوم المؤرخ في 2 شعبان
عام 1407 الموافق أول أبريل سنة 1987 والمتضمن
تعيين السيد رشيد الوزانى مديرا للتخطيط
والتكوين بوزارة الشؤون الدينية،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد
رشيد الوزانى مدير التخطيط والتكوين،
الامضاء باسم وزير الشؤون الدينية على جميع
الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في
حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية.